

التأمينات الاجتماعية تطبيقات عملية

الكتاب السابع

التيسيرات التي يقدمها قطاع التأمين الاجتماعي لمنشآت قطاع الأعمال العام عند تحويلها الي القطاع الخاص

إعداد

محمد حامد الصياد

مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالحكومة (سابقا)

اهداء

إلى كل مواطن مصري إمتدت مظلة التأمين الاجتماعي

لحمايته وأسرته

المؤلف

الفهرس

صفحة	الموضوع
06	تقديم
07	مقدمة
08	الفصل الاول : اجراءات التحول من قطاع الاعمال العام الى القطاع الخاص
08	1 - المنشأة
12	2 - مكتب القطاع العام
13	3 - المكتب النمطي
14	الفصل الثاني : الاثار المترتبة على التحول من قطاع الاعمال العام الى القطاع الخاص والتييسيرات التي يقدمها قطاع التأمين الاجتماعي في هذا المجال
14	1 - تاريخ بداية اعتبار المنشأة قطاع خاص
14	2 - مكتب التأمينات النمطي
15	3 - الاحتفاظ بملف المؤمن عليهم
15	4 - تقديم استمارات 1 ، 6 ، 2
15	أ - بالنسبة للاستثماره رقم (2)
16	ب - بالنسبة للاستثمارات رقم 1 ، 6
16	ج - بالنسبة للعمليات التأمينية الاخرى
17	5 - حالات انتقال المؤمن عليهم من فرع الى اخر في المنشأة المتعددة الفروع
17	6 - اعداد استمارات 2 أليا
18	7 - نموذج تحويل مدة مؤمن عليه نتيجة تحول المنشأة من قطاع الاعمال العام الى القطاع الخاص
18	8 - نسبة الاشتراك في تأمين اصابات العمل ، تأمين المرض
18	أ - تأمين اصابات العمل
19	ب - تأمين المرض
20	9 - العلاوات الخاصه
20	أ - بالنسبة للعلاوات الخاصه السابقه على تاريخ التحول الى القطاع الخاص
20	ب - بالنسبة للعلاوات الخاصه التاليه لتاريخ التحول الى القطاع الخاص
21	10 - قاعدة الـ 140 %
25	11 - المدة المؤهله لاستحقاق معاش العجز ، والوفاة واستحقاق التعويض الاضافي
27	الفصل الثالث : بعض النقاط الفنية والاجرائية الواجب مراعاتها بعد التحول الى القطاع الخاص
27	1 - سن بداية الخضوع لانواع التأمين المختلفه فيما عدا تأمين اصابة العمل
27	2 - الاجر الاساسي

28	3 - اجر الاشتراك
31	4 - ثبات حصة كل من المؤمن عليه والمنشأة
32	5 - كيفية تحديد الاشتراكات
32	6 - اداء الاشتراكات عن مدة ايقاف العقد
32	7 - الموعد القانونى لاداء الاشتراكات
32	8 - ابلاغ الشرطة عن كل حادث
33	9 - المدة المؤهله لانتفاع المريض بمزايا تأمين المرض
33	10- الالتزام بتقديم البيانات
34	11- الاثار المترتبة على التأخير فى تقديم الاستمارة رقم 6
35	12- تحديد متوسط الاجر
38	13- تحديد مدد الاشتراك
39	14- الشهادة الدالة على التأمين
39	15- تاريخ ايقاف الانتفاع بحكم المادة 163 من ق 75/ 79
43	16- التأمين على اعضاء مجالس الاداره والاعضاء المنتدبين
44	17- الشروط والاوزاع الواجب توافرها للتصريح لاصحاب الاعمال بتقديم الخدمات الطبيه للمؤمن عليهم فى حالتى الاصابة والمرض
46	الفصل الرابع : اجراءات الاشتراك والنماذج المستخدمة ومواعيد تقديمها والاثار المترتبة على التأخير فى تقديمها
46	1 - اجراءات الاشتراك عن المنشأة
48	2 - الاخطار ببيان التعديلات التى تطرأ على العاملين بالمنشأة
48	3 - الاجراءات فى حالة انشاء فرع جديد للمنشأة
48	4 - الاجراءات فى حالة اية تغييرات تطرأ على من لهم حق التوقيع عن المنشأة
48	5 - اجراءات الاشتراك عن المؤمن عليه وفقا للقانون 75/79
49	6 - اجراءات الاخطار بانتهاء خدمة المؤمن عليه
49	7 - استيفاء الاستماره رقم 1 لمن يستمر بالعمل بعد سن الستين
49	8 - صاحب المعاش العسكرى الذى يلتحق بالخدمة المدنية
50	9 - اجراءات الاشتراك عن المؤمن عليه وفقا للقانون 76/108
50	10- الاثار المترتبة على التأخير فى تقديم النماذج المشار اليها
52	11- بعض الامثله العمليه على حساب الاشتراكات والمبالغ الاضافيه
55	12- سجل متابعة الاشتراكات والاقساط المستحقة عن المؤمن عليهم بمنشآت القطاع الخاص
58	الفصل الخامس : القوانين والقرارات والمنشورات الوزارية والتعليمات والمنشورات الصادره عن الصندوق ذات العلاقه بالموضوع
58	1 - القوانين
60	2 - قرارات وزير التأمينات
61	3 - قرارات وزير القوى العاملة
61	4 - قرارات وزير الصحة

61	5 - المنشورات الوزارية (الصادرة عن وزارة التأمينات)
62	6 - منشورات الهيئة (صندوق التأمين على العاملين بقطاع الاعمال العام والخاص)
62	7 - تعليمات الهيئة (صندوق التأمين على العاملين بقطاع الاعمال العام والخاص)

تقديم

الكتابة والبحث في موضوعات التأمينات ، مهمة شاقة ، ذلك أن قانون التأمينات الاجتماعية ، بوصفه من القوانين الحديثة نسبيًا ، عرف من التعديلات ، والقرارات الوزارية والمنشورات ، كما هائلًا يكاد يصعب حصره كذلك فإنه ، وبمرور خمس وعشرين عاما (ربع قرن من الزمن) ، على صدور القانون 79 لسنة 1975 ، فإن قسما كبيرا من المستفيدين بأحكام القانون ، بلغوا سن المعاش ، أو واجهوا خطرا من المخاطر الاجتماعية المؤمن منها ، فصار تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية ، يواجه كما متزايدا من الحالات ، التي تثير نقاطا قانونية لاحصر لها ، وتحتاج اجابات ، وإلى توحيد المبادئ. من كل ذلك ، نتبين مدى مشقة مهمة شرح قانون التأمينات الاجتماعية ، شرحا مبسطا يفيد منه - قبل المتخصصين والقائمين علي التطبيق - المؤمن عليهم أنفسهم . وحسب ما نعلم ، فإن مثل هذه الشروح المبسطة ، نادرة ، إن لم نقل غير موجودة بالاسواق.

مما تقدم ، تبدو أهمية العمل الذي قام به الاخ الفاضل الأستاذ / محمد حامد الصياد (وكيل أول وزارة التأمينات الاجتماعية) ، حيث استطاع ، من خلال تطبيقات عملية أن يستعرض كما من الحالات ، بين فيها كيفية حساب مستحقات المؤمن عليه ، في شتى فروع التأمينات الاجتماعية.

ولاشك ، أن الخبرة الطويلة التي اكتسبها سيادته ، من خلال المناصب التي تولاها بالوزارة ، لم تكن وحدها كافية ، إنما استكملت ، بقدرة سيادته على البحث الدؤوب ، وعلى دقة الملاحظة ، فكان أن خرج الى النور هذا المؤلف العملي ، الذي ولا بد وأن تزين به مكتبة كل متخصص ، وكل قائم على تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية.

واننا اذ نشكر الأستاذ / محمد حامد الصياد ، علي هذا الجهد ، ندعوا الله أن يجازيه خيرا ، عن المؤمن عليهم ، الذين يمكنهم دون عناء ، معرفة مستحقاتهم - وهم في حاجة الي ذلك - دون عناء .

أ . د أحمد البرعى
استاذ ورئيس قسم التشريعات الاجتماعية
جامعة القاهرة-كلية الحقوق

مقدمة

نظرا لما اقتضته إجراءات الإصلاح الاقتصادي من نقل ملكية بعض منشآت قطاع الأعمال العام إلى القطاع الخاص .

ورغم أن كل من القطاعين المشار إليهما معاملين بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ويسرى بشأنهما القرارات الوزارية المنفذه له ، إلا أن اختلاف ظروف كل منهما عن الآخر قد اقتضت اختلاف بعض الإجراءات والقواعد الفنية المتعلقة بتحديد الاشتراكات وأداء المزايا التأمينية في القطاع الخاص عن تلك المتبعة في قطاع الأعمال العام .

لذلك فقد رأيت أن نستعرض في هذا الكتاب هذا الموضوع وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول : إجراءات التحول من قطاع الأعمال العام الى القطاع الخاص - في مجال التأمينات الاجتماعية .

الفصل الثاني : الآثار المترتبة على التحول من قطاع الأعمال العام الى القطاع الخاص والتيسيرات التي يقدمها قطاع التأمين الاجتماعي في هذا المجال

الفصل الثالث : بعض النقاط الفنية والإجرائية الواجب مراعاتها بعد التحول الى القطاع الخاص . واستكمالا لهذا الموضوع نضيف :

الفصل الرابع : إجراءات الاشتراك والنماذج المستخدمة ومواعيد تقديمها والآثار المترتبة على التأخير في تقديمها .

الفصل الخامس : القوانين والقرارات والمنشورات الوزارية والتعليمات والمنشورات الصادرة من صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بقطاع الاعمال العام والخاص ذات العلاقة بالموضوع

ونأمل أن نكون قد وفقنا في عرض هذا الموضوع الهام والاجابة على تساؤلات كثير من المهتمين به .

والله الموفق والهادي الى سواء السبيل

محمد حامد الصياد

مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالقطاع الحكومي (سابقا)

الفصل الأول إجراءات التحول من قطاع الأعمال العام الى القطاع الخاص

تختص كل من المنشأة ومكتب القطاع العام (الذى كانت تتبعه المنشأة قبل تحولها الى القطاع الخاص) والمكتب النمطي (الذى تتبعه المنشأة بعد التحول الى القطاع الخاص) ، ببعض الإجراءات ، والتي نستعرضها فى النقاط الرئيسية الآتية :

- 1 - المنشأة
- 2 - مكتب القطاع العام
- 3 - المكتب النمطي

ونستعرض فيما يلى كل من النقاط المشار اليها ، وذلك على النحو التالى :

1 - المنشأة :

على المنشأة :

أ - التقدم الى مكتب الهيئة النمطي الذى تتبعه المنشأة أو الفرع (فى حالة تعدد الفروع) بطلب لفتح ملف اشتراك اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ انتقال ملكية المنشأة الى القطاع الخاص على أن يرفق بالطلب المشار اليه المستندات التالية :

- (1) نسخة من عقد البيع
- (2) نسخة من النظام الأساسى للشركة الجديدة
- (3) نسخة من بيان العمالة الملحق بعقد البيع
- (4) خطاب من الممثل القانونى للمنشأة يحدد من له حق التوقيع عن المنشأة فى التعامل مع مكتب الهيئة المختص .
- (5) استمارة رقم (2) مدرج بها بيانات المؤمن عليهم الموجودين فى الخدمة فى أول الشهر التالى لتاريخ نقل ملكية المنشأة (إذا كان تاريخ نقل الملكية ليس أول الشهر)

ملاحظة

إذا كان تاريخ نقل الملكية اعتبارا من أول الشهر - يتم تقديم استمارة رقم (2) المشار اليها ببيان المؤمن عليهم الموجودين فى الخدمة فى تاريخ نقل الملكية .

(6) بيان بالمؤمن عليهم المستحق عليهم اقساط يتضمن ما يلى :

(الرقم التأمينى - اسم العامل - نوع الاستقطاع - كود الاستقطاع - القسط الشهرى - الرصيد حتى نهاية الشهر السابق على الشهر الذى سيتم فيه تسجيل البيانات على الحاسب الالى - قيمة القسط - تاريخ بداية القسط - طريقة تحديد قيمة القسط)

يراجع فى هذا الشأن نموذج البيانات التاريخية وتعليمات الهيئة رقم 21 لسنة 1986 بشأن استيفاء نموذج البيانات التاريخية للمؤمن عليهم ، 38 لسنة 1986 بشأن استيفاء نموذج البيانات التاريخية المعدل :

(أ) تضمنت التعليمات رقم 21 لسنة 1986 المشار اليها تحت عنوان :

الاستقطاعات :

ويقصد بها بيانات الاقساط التي مازالت لها أرصدة ديون فى تاريخ اعداد النموذج للتسجيل وتشمل :

- نوع الاستقطاع :

يتم اثبات كود نوع الاستقطاع وفقا لما يلى :

- 11 = مدة مشتراه أجر أساسى
 12 = مدة مرفوعه (أستمارة 10 ب أو استماره رقم 27)
 13 = مدة مشتراه أجر متغير
 14 = مدة مشتراه بنظام المكافأة
 21 = استبدال
 22 = بنك ناصر
 31 = اشتراكات مستحقة (كالأجازات الخاصة بدون أجر التى يتم تقسيط الاشتراكات المستحقة عنها)
 32 = مبالغ منصرفه بدون وجه حق أو حالات رد تعويض الدفعة الواحدة (كحالات الهجرة ثم العوده)
 51 = أقساط مؤجلة وتشمل الأقساط التى حل موعد استحقاقها ولم يتم أدائها لعدم حصول المؤمن عليه على أجر(كما فى حالات الاجازات الخاصة بدون أجر أو التجنيد الالزامى ... الخ)
 ويتطلب الامر ضرورة إيضاحها حيث لاتسقط هذه الاقساط بالوفاه أو العجز

- القسط الشهرى :

ويشمل القسط الواجب خصمه شهريا

- الرصيد الحالى :

ويقصد به الرصيد فى نهاية الشهر السابق على الشهر الذى سيتم فيه تسجيل بيانات النموذج على الحاسب الالى .

- تاريخ بداية التقسيط :

يقصد به التاريخ الفعلى لبداية التقسيط (بيان تاريخى) حيث يمكن من خلال هذا التاريخ وقيمة القسط الشهرى تحديد قيمة الدين الاصلى .

- كود حساب القسط :

ويقصد به الطريقة التى تم على أساسها تحديد قيمة القسط الشهرى حيث ينعكس اثر ذلك على الاحقية فى أسقاط قيمة رصيد الاقساط التى لم يحل موعد استحقاقها فى حالات العجز والوفاه .

ويتم اثبات كود حساب القسط وفقا لما يلى :

- 1 = حتى سن الستين - جدول 6
 2 = استبدال 5 سنوات - جدول 7
 3 = استبدال 10 سنوات - جدول 7
 4 = استبدال 15 سنه - جدول 7

$$5 = \text{لمدة 5 سنوات}$$

$$6 = 4/1 \text{ الأجر}$$

$$7 = \text{أخرى}$$

(ب) تضمنت التعليمات رقم 38 لسنة 1986 المشار إليها :-

يراعى بالنسبة لرصيد الاقساط المستحقة فى نهاية الشهر السابق على تاريخ اعداد النموذج وتسجيله على الحاسب الآلى - ضرورة التفرقة بين قيمة رصيد الاقساط التى لم يحل موعد استحقاقها بعد ، وتلك التى حل موعد استحقاقها ولم تسدد لاحد الاسباب التى يترتب على حدوثها مد فترة التقسيط الى مدة مساوية للمدة التى يوقف خلالها اداء الاقساط وذلك مثل :

- مدة التجنيد الالزامى
- مدة الاجازة الخاصة لغير العمل سواء تم الاشتراك عنها أو لم يتم .
- مدة الاجازة الدراسية بدون أجر
- مدة اجازة رعاية الطفل

مثال :

تبين من مراجعة بيانات ملف مؤمن عليها تعمل بالقطاع العام انها كانت قد اشترت مدة فى الأجر الاساسى قدرها عشر سنوات وتم تقسيط تكلفة الشراء طبقا لجدول 6 (حتى سن الستين) وكان تاريخ :

1970/8/1

بداية التقسيط

1990/8/1

تاريخ انتهاء الاقساط

= 1200 جنيته

اجمالي الاقساط

= 5 جنيهات

القسط الشهرى

وتاريخ اعداد نموذج البيانات التاريخيه شهر 11/1986 وكانت المؤمن عليها قد حصلت على أجازة بدون أجر لرعاية الطفل لمدة أربع سنوات من 1/6/1979 - 31/5/1983 لذلك فإنه يعتبر وجود المؤمن عليها بالخدمة (طوال فترة حصولها على أجر من جهة العمل) قرينه على سداد الاقساط المستحقة حيث يتم الخصم بواسطة جهة العمل من مرتبها .
أما فترة الاجازة فطالما لم يثبت بملف الخدمة أن الاقساط المستحقة عنها قد سددت فإنه يتم تحديد موقف الاقساط المستحقة على المؤمن عليها كالاتى :

- اقساط لم يحل موعد استحقاقها :

- عن المده من 1/11/1986 - 1/8/1990

شهر سنه

وقدرها 9 3

= 45 شهر \times 5 = 225 جنيها

- اقساط مؤجلة (حل موعد استحقاقها ولم تسدد) عن أربع سنوات (مدة الاجازة)

48 شهر \times 5 = 240 جنيها

ويتم تسجيل بيان الاستقطاعات الخاصة بها كالاتى :

طريقه حساب	تاريخ	رصيد	قسط	نوع الاقساط	
				كود	مسمى
حتى سن الستين	70/8/1	225.00	5.00	11	مدة مشتركه
حتى سن الستين	70/8/1	240.00	5.00	51	أجر أساسى أقساط مؤجله

(7) بيان بالمؤمن عليهم الذين لهم كود اشتراك فى تاريخ نقل الملكية يخالف كود مدة الاشتراك الفعلى (المؤمن عليهم باجازات بأنواعها أو تجنيد الزامى)

(8) بيان بحالات انتهاء الخدمة اعتبارا من تاريخ نقل الملكية التى تم تسوية مستحققاتها من خلال مكتب القطاع العام .

ب - التقدم لمكتب القطاع العام المختص بنسخة من المستندات الآتية :

- (1) نسخة من عقد البيع
- (2) نسخه من الاستمارة رقم (2) مدرج بها بيانات المؤمن عليهم الموجودين فى خدمه فى أول الشهر التالى لتاريخ نقل الملكية المشار إليها فى الفقرة 5 من البند أ من 1 .
- (3) بيان بحالات انتهاء الخدمة اعتبارا من تاريخ نقل الملكية والتي تم تسوية مستحققاتها من خلال المكتب .

ج - استيفاء ملفات جميع العاملين الذين أدرجت اسمائهم بالاستمارة رقم (2) عند فتح ملف الاشتراك بالمكتب النمطى وفقا للتعليمات رقم 21 ، 38 لسنة 1986 السابق الاشارة اليهما فى هذا الشأن مع مراعاة مايلى :

- (1) ارفاق نموذج التحويل لمدة مؤمن عليه نتيجة انتقال ملكية المنشأة من قطاع الأعمال العام الى القطاع الخاص وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض.
- (2) استيفاء نموذج البيانات التاريخية مع تحديث اكواد المدد والاجور حتى تاريخ تسليم الملف للمكتب .
- (3) اعتماد كافة المستندات ممن له حق التوقيع بالمنشأة ، وختمها بخاتم المنشأة .
- (4) تعليية جميع المستندات على غلاف الملف .

د - تسليم الملفات التى يتم استيفائها أولا بأول لمكتب القطاع العام بموجب حوافظ تسليم من أصل + صورتين ويتم التوقيع بما يفيد الاستلام على الصورة الثانية وتسلم للمنشأة .
مع مراعاة إعطاء أولوية لاستيفاء حالات بلوغ سن التقاعد وكذا الحالات التى تتوافر بشأنها احدى شروط الاستحقاق الأخرى .

على أن يتم تسليم جميع الملفات المشار إليها للمكتب المختص فى موعد غايته 3 شهور من تاريخ تسجيل المنشأة بالمكتب النمطى .

هـ - بالنسبة لملفات العاملين السابق انتهاء خدمتهم قبل تاريخ نقل ملكية المنشأة ولم يتم الصرف لهم تتولى المنشأة تجهيز ملفاتهم وفقا لما ورد بالبند ج .

ويتم تسليم هذه الملفات لمكتب القطاع العام بموجب حوافظ تسليم وفقا لما سبق بيانه بالبند د فى موعد غايته 6 شهور من تاريخ تسجيل المنشأة بالمكتب النمطى .

- و - أعداد الاستثمارات رقم 1 ، 6 لجميع حالات الالتحاق أو انتهاء الخدمة التي تمت اعتبارا من أول الشهر التالي لنقل الملكية وتسليمها الى المكتب النمطي مباشرة .
- ز - فى حالة ما اذا كان للمنشأة فروع فى المناطق النائية يتم أداء تكلفة المدة المضافة وفقا للقانون رقم 78/ 30 بشأن إضافة مدة خدمة اعتباره فى حساب المعاش او تعويض الدفعة الواحدة للعاملين المدنيين بالدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام الاقتصادية فى بعض المحافظات والقرار الوزارى رقم 105 لسنة 1980 وتعليمات الهيئة رقم 7 لسنة 1980، وذلك عن المدد الاعتبارية لجميع العاملين بهذه الفروع حتى تاريخ نقل الملكية .
- ح - فى حالة ما اذا رأت المنشأة الاستمرار فى انتفاع العاملين بها بالعلوات الخاصة السابقة على تاريخ نقل الملكية يلزم موافاة الهيئة بنسخة من القرار الادارى الصادر فى هذا الشأن . على أن يتضمن القرار الاشارة الى سريان نفس هذه القواعد على العاملين الذين يتم تعيينهم بعد تاريخ العمل بالقرار المشار اليه .

2 - مكتب القطاع العام :

- أ - فور تلقى المكتب نسخة من عقد البيع والاستثماره رقم 2 المقدمة من المنشأه يتم اتخاذ الاجراءات التالية :
- (1) تسجيل تاريخ انتهاء نشاط المنشأة بالمكتب من خلال وظيفة انتهاء نشاط الوحدات الاقتصادية بنظام المنشآت .
 - (2) اقفال مدد العاملين المسجلين بهذه الاستثمارة اعتبارا من نهاية الشهر الذى نقلت فيه الملكية مع تسجيل سبب الانهاء 8 (النقل الى منشأة أخرى)
 - (3) اثبات كود مدة الاشتراك فى الحقل المخصص لها بالاستثمارة
 - (4) اثبات كود المهنة ايسر هذا الحقل
 - (5) التأشير بما يفيد التسجيل امام كل عامل
 - (6) تسليم نسخ الاستثمارة رقم (2) المشار اليها بعاليه الى المكتب النمطي المختص خلال اسبوعين على الاكثر من تاريخ استلام الاستثماره من المنشأة مع الاحتفاظ بصورة من هذه الاستثمارة بالمكتب .
- ب - يقوم المكتب بضبط حساب المنشأة حتى نهاية شهر نقل الملكية من حيث الاشتراكات والاقساط المستحقة وبمراعاة المبالغ المنصرفة كمعاشات بمعرفة المنشأة لحالات انتهاء الخدمة واستحقاق الصرف التى وقعت قبل تاريخ تحويل الملف الى المكتب النمطي واعداد قيد يومية بالرصيد ويسجل بالمكتب لاقفال حساب المنشأة فى هذا التاريخ مع إخطار المكتب النمطي بنسخه من قيد اليومية لتسجيل الرصيد فى حساب المنشأة لديه خلال المدة المشار اليها بالبند السابق .
- ج - المعاملات المالية التى تمت اعتبارا من اول الشهر التالى لتاريخ نقل الملكية حتى تاريخ تحويل الملف الى المكتب النمطي يخطر بها هذا المكتب بحيث يتضمن الاخطار المبالغ المخصوصه من الاشتراكات والمدفوعة من المنشأة كمعاشات خلال المهلة المشار اليها بالبند أ .
- د - بالنسبة للحالات التى تم صرف مستحققاتها خلال الفترة من تاريخ نقل الملكية حتى تاريخ تحويل الملف الى المكتب النمطي ، يقوم المكتب بحصرها ومراجعتها على البيان الوارد من المنشأة خلال المهلة المشار اليها بالبند أ .

هـ- فور استلام ملفات المؤمن عليهم مستوفاة من المنشأة المشار إليها بالبند ج ، د ، هـ من 1 يقوم المكتب بمراجعتها مستنديا وفنيا ، ومطابقة التوقيع واعتماده مع تسجيل البيانات على الحاسب الالى وتحديث ما سبق تسجيله منها وتسليمها أولا بأول الى المكتب النمطي المختص بموجب أصل الحافظة الواردة من المنشأة مع الاحتفاظ بالصورة الاولى منها بمكتب القطاع العام.

3 - المكتب النمطي :

- أ - فور تلقى مستندات بدء الاشتراك الميينة بالبند أ من 1 يتم تسجيل المنشأة ضمن نظام المنشآت وتحديد الرقم التأميني الخاص بها وموافاة المنشأة به .
- ب - فور تلقى المكتب نسخه من استمارة (2) من مكتب القطاع العام ، يقوم بتسجيل مدد الاشتراك اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ نقل الملكية ، وذلك لجميع العاملين المسجلين بالاستمارة رقم (2) المشار إليها الذين تم أقفال مددهم بواسطة مكتب القطاع العام .
- مع اتخاذ هذا الإجراء بالنسبة لباقي العاملين الذين لم يسبق تسجيل مدد اشتراكهم بمكتب القطاع العام .
- مع مراعاة بيان المؤمن عليهم الذين لهم مدد اشتراك فى تاريخ نقل الملكية يخالف كود مدة الاشتراك الفعلى المشار إليها بالفقرة 7 من البند أ من 1 على أن يتم الانتهاء من التسجيل خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ استلام الاستمارة من مكتب القطاع العام .
- ج - فور تلقى البيان الذى تعده المنشأة عن الأقساط المستحقة على العاملين بها ، يراعى عند تسجيلها مطابقة بيانات تلك الأقساط على بيانات الأقساط المسجلة بالفعل على الحاسب الالى ويراعى بشأنها الآتى :
- (1) يتم التأشير على بيان الأقساط المطابقة
 - (2) الحالات التى يوجد بها اختلاف يتم تصحيحها عن طريق الادارة العامة لنظم التغطية.
 - (3) تسجيل الأقساط التى لم يسبق تسجيلها
- د - عند ورود إخطار برصيد المنشأة من مكتب القطاع العام يتولى المكتب النمطي تسجيل ذلك الرصيد بحساب المنشأة لديه .
- هـ- بمجرد استلام ملفات المؤمن عليهم من مكتب القطاع العام ، يقوم المكتب بمراجعة الملفات الواردة مستنديا والتأكد من سلامتها ، مع مطابقة بياناتها مع المسجل على الحاسب واتخاذ اللازم لازالة أية مناقضات تظهر بعد ذلك على أن يحتفظ بالحوافظ المسلم بموجبها الملفات بكلاسير خاص .

الفصل الثانی

الأثار المترتبة على التحول من قطاع الأعمال العام الى القطاع الخاص والتسييرات التي يقدمها قطاع التأمين الاجتماعي في هذا المجال

نستعرض في هذا الفصل الأثار المترتبة على التحول من قطاع الأعمال العام الى القطاع الخاص والتسييرات التي يقدمها قطاع التأمين الاجتماعي في هذا المجال - وذلك في النقاط الرئيسية الآتية :

- 1 - تاريخ بداية اعتبار المنشأة قطاع خاص
- 2 - مكتب التأمينات المختص
- 3 - الاحتفاظ بملفات المؤمن عليهم
- 4 - تقديم استثمارات 1 ، 6 ، 2
- 5 - حالات انتقال المؤمن عليهم من فرع الى آخر في المنشأة المتعددة الفروع .
- 6 - اعداد استثمارات 2 آليا
- 7 - نموذج تحويل مدة مؤمن عليه نتيجة تحول المنشأة من قطاع الأعمال العام الى القطاع الخاص .
- 8 - نسبة الاشتراك في تأمين اصابات العمل ، تأمين المرض
- 9 - العلاوات الخاصة
- 10 - قاعدة ال 140 %
- 11 - المدة المؤهلة لاستحقاق معاش العجز ، والوفاء واستحقاق التعويض الاضافي

ونستعرض فيما يلي كل من النقاط المشار اليها ، وذلك على النحو التالي :

1 - تاريخ بداية اعتبار المنشأة قطاع خاص :

رغم أنه من المفروض أن يتم التعامل مع المنشأة التي تم تحولها من قطاع الأعمال العام الى القطاع الخاص تأمينيا باعتبارها من منشآت القطاع الخاص اعتبارا من تاريخ نقل الملكية - الا أنه للاعتبارات العملية ولتيسير التطبيق فقد رؤى أن يتم التعامل مع هذه المنشأة باعتبارها قطاع خاص اعتبارا من اول الشهر التالي لتاريخ نقل الملكية (طالما كان تاريخ نقل الملكية خلال الشهر) .

وعلى هذا الأساس فإنه من المنطقي أن يتم التعامل مع المنشأة التي يتم نقل ملكيتها اعتبارا من أول يوم في شهر نقل الملكية من هذا التاريخ - اذ أنه لا يوجد مبرر في هذه الحالة للتعامل معها باعتبارها قطاع خاص من أول الشهر التالي لتاريخ نقل الملكية .

2 - مكتب التأمينات النمطي :

رغم أنه من المفروض أن يتم تعامل المنشأة بعد تحولها من قطاع الأعمال العام الى القطاع الخاص مع المكتب النمطي الذي تتبعه المنشأة أو أحد فروعها (حيث تنص الفقرة الاخيرة من المادة 5 من قرار وزير التأمينات رقم 208 لسنة 1977 في شأن قواعد وإجراءات أداء وتحصيل الاشتراكات والإجراءات التي يتعين على أجهزة التأمين الاجتماعي أتباعها على أنه :

" وفي حالة تعدد فروع صاحب العمل بالقطاع الخاص تعتبر الفروع التى تقع فى نطاق اختصاص قسم أو مركز أو بندر شرطة أو وحدة ادارية كصاحب عمل مستقل وفقا للتقسيم الجغرافى لمكاتب الهيئة المختصة "

الا أنه استجابة لطلب بعض شركات قطاع الأعمال العام التى انتقلت ملكيتها للقطاع الخاص التى أبدت رغبتها فى استمرار التعامل مع مكتب القطاع العام وعدم اعتبار الفروع كصاحب عمل مستقل حتى لا يترتب على تعدد مكاتب التأمينات التى تتعامل معها الشركة بعد انتقال ملكيتها للقطاع الخاص مشاكل ادارية ومالية ، فقد تقرر أن يكون للشركة الحق فى طلب التصريح لها بأستمرار التعامل مع مكتب التأمينات الذى كانت تتعامل معه قبل انتقال ملكيتها للقطاع الخاص أو اختيار مكتب آخر تقع الشركة فى نطاق اختصاصه الجغرافى .

3 - الاحتفاظ بملفات المؤمن عليهم :

رغم أن ملفات المؤمن عليهم بمنشآت القطاع الخاص يحتفظ بها بالمكاتب النمطية التابعة لها هذه المنشآت ورغم ما قضت به إجراءات التحول من قطاع الأعمال العام الى القطاع الخاص والسابق بيانها بالفصل الأول من قيام الشركة عند انتقال ملكيتها باستيفاء ملفات جميع العاملين وتسليمها لمكتب القطاع العام الذى كانت تتبعه المنشأة لمراجعتها وتسجيل بياناتها على الحاسب الألى وتسليمها للمكتب النمطى الذى اصبحت تتبعه بعد انتقال الملكية للاحتفاظ بها لديه .
الا أنه تبسيطا لاجراءات العمل وعملا على استقرار العلاقة بين الشركات ومكاتب التأمينات بعد نقل الملكية ، فإنه يجوز بناء على طلب الشركة الاحتفاظ بملفات التأمينات الاجتماعية الخاصة بالعاملين لديها - مع مراعاة الآتى :

- أ - التزام الشركة بتنفيذ جميع الاجراءات المنصوص على قيام المنشأة بها والواردة بالفصل الأول - عن طريق مكتب القطاع العام بما فى ذلك فتح ملف الاشتراك الجديد .
- ب - تقوم الشركة بتسليم الملفات لمكتب القطاع العام لمراجعتها وتسجيل بياناتها على الحاسب الألى وفقا للاجراءات المبينة بالبند 2 من الفصل الأول وأعادتها للشركة .
- ج- احتفاظ الشركة بالملفات التى تم مراجعتها وتسليمها وأتاحتها للمراجعة من مندوبى الصندوق الذين يكلفوا بذلك فى أى وقت .

4 - تقديم استمارات 1 ، 6 ، 2 :

رغم التزام المنشأة بعد تحولها الى القطاع الخاص - وفقا لاحكام القرار الوزارى رقم 208 لسنة 1977 السابق الاشارة اليه بتقديم استمارة رقم 1 (التحاق مؤمن عليه) ، 6 (انتهاء خدمة مؤمن عليه) ، 2 (بيان التعديلات التى طرأت على المؤمن عليهم وأجورهم) الى مكتب الهيئة المختص . إلا أنه يترتب على التصريح للشركة بالاحتفاظ بملفات العاملين لديها مايلى :

أ - بالنسبة للاستمارة رقم (2) :

(1) تلتزم الشركة بتقديم :

(أ) الاستمارة رقم 2 الى مكتب التأمينات المختص مدرج بها بيانات المؤمن عليهم

الموجودين بالخدمة فى أول الشهر التالى لتاريخ نقل الملكية .

(ب) كما تلتزم الشركة بتقديم هذه الاستمارة فى يناير من كل سنة .

(ج) كما تلتزم بتقديم هذه الاستمارة فى أى تاريخ خلال العام الذى يصدر فيه قانون أو

قرار بتعديل الاجور مثل :

- * تعديل الحد الأقصى للأجر الأساسي أو المتغير أو الاجرين معا
 * تقرير المنشأة صرف علاوة خاصة أسوة بالعاملين بالحكومة والقطاع العام .
 * ضم علاوة خاصة سبق صرفها أسوة بالعاملين بالحكومة والقطاع العام وذلك في التاريخ المقرر لضمها الى الأجر الأساسي .
- (2) يقوم المكتب المختص بقيد الاستمارة بسجل الوارد العام واتخاذ الاجراءات المنصوص عليها بالفقرات 2 ، 3 ، 4 ، 5 من أ من 2 من الفصل الأول والفقرة ب من 3 من الفصل الأول بالنسبة للاستمارة التي تقدم بمناسبة انتقال الملكية ، كما تتخذ الاجراءات المبينة في التعليمات رقم 2 لسنة 1991 بشأن اجراءات تحديث أجور المؤمن عليهم بالقطاع الخاص النمطي - وذلك بالنسبة للاستمارات التي تقدم سنويا (في 1/1 أو 7/1 بحسب الأحوال) .
- (3) تحفظ الاستمارة بعد تسجيل بياناتها بملف صاحب العمل بالمكتب .
- ب - بالنسبة للاستمارات أرقام (1) ، (6) :

- (1) تلتزم الشركة بتحرير استمارة 1 عند التحاق مؤمن عليه ، استمارة 6 عند انتهاء خدمة مؤمن عليه بالشركة وتقديمها لمكتب التأمينات المختص في المواعيد المحددة (استمارة 1 خلال اسبوع على الأكثر من تاريخ الالتحاق ، استمارة 6 خلال ثلاثة ايام على الأكثر من تاريخ انتهاء الخدمة)
- (2) فور ورود الاستمارة رقم 1 للمكتب المختص يتم توريدها بسجل الوارد العام وأعطائها رقم وارد ثم تسجل بياناتها على الحاسب الآلي واعتمادها بخاتم المكتب وأعادتها للشركة لحفظها بملف المؤمن عليه لديها على أن تسلم باليد لمندوب الشركة المعتمد لدى المكتب بتوقيع منه يفيد الاستلام 0.
- (3) في حالة انتهاء خدمة أحد العاملين بالشركة يتم تحرير استمارة رقم 6 وترسل لمكتب التأمينات في المواعيد المقررة رفق ملف المؤمن عليه حيث يتم توريدها بسجل الوارد العام واعطائها رقم وارد ثم تسجل بياناتها على الحاسب الآلي واعتمادها بخاتم المكتب وحفظ الملف بالمكتب لحين تقديم طلب ضم مدة أو طلب صرف مستحقات
- (4) في حالة استحقاق صرف أى من الحقوق التأمينية المقررة تلتزم الشركة باستيفاء مستندات الصرف وفقا لقرار وزير التأمينات رقم 214 لسنة 1977 وترسل رفق ملف المؤمن عليه (بمراعاة المواعيد المقررة لتقديم الاستمارة رقم 6) الى مكتب التأمينات المختص لاتخاذ اجراءات الصرف

ج - بالنسبة للعمليات التأمينية الأخرى :

استثناء مما سبق في البنود أ ، ب تتولى اجهزة التأمين الاجتماعي في الشركات التي انتقلت ملكيتها الى القطاع الخاص القيام بذات الاجراءات التي كانت تقوم بها في ظل تبعيتها للقطاع العام .

5 - حالات انتقال المؤمن عليهم من فرع الى آخر في المنشأة المتعددة الفروع :

رغم أنه يتطلب انتهاء خدمة أحد المؤمن عليهم بأحدى المنشآت تحرير استمارة رقم 6 وتسليمها لمكتب الصندوق المختص ، وكذا يتطلب الامر عند بدء خدمة أحد المؤمن عليهم بأحدى المنشآت تحرير استمارة رقم 1 وتسليمها لمكتب الصندوق المختص .

أ - تجنبنا للآثر النفسى الذى يترتب على هذه الاجراءات بالنسبة للعامل بأحدى المنشآت المتعددة الفروع عند نقله من العمل بأحدى الفروع الى فرع آخر .

ب - وللاستفادة من الامكانيات التى يوفرها نظام المعلومات وعلى الاخص تتبع الحالة التأمينية للمؤمن عليهم والتجميع التلقائى لمدد الاشتراك من خلال التعامل المباشر مع حالات الالتحاق والترك مما يؤدى الى التحديث الفورى للبيانات .

فقد رؤى تصميم نموذج "اخطار نقل مؤمن عليه من فرع لآخر من فروع المنشأة" يتم تقديمه من فرع المنشأة المنقول منه المؤمن عليه الى مكتب الصندوق المختص - حيث يتم الاتى :

- (1) التأكد من حصول المؤمن عليه على رقم تأمينى وان جميع بيانات الاشتراك الخاصة به محملة على الحاسب الآلى ومحدثة حتى تاريخ النقل من الفرع وذلك بالاستعلام بنظامى الرقم التأمينى والتغطية التأمينية .
- (2) التأكد من وجود المؤمن عليه بسجل العاملين بالمنشأة المنقول منها ضمن العمال المستمرين ولا توجد له بيانات إنهاء وذلك بالاستعلام بنظام حساب العملاء .
- (3) التأكد من حصول الفرع المنقول اليه على رقم منشأة ومسجل ضمن البيانات الأساسية للفرع رقم المركز الرئيسى الذى يتبعه وذلك بنظام المنشآت .
- (4) اخطار الادارة العامة لنظم وبرامج التغطية برئاسة الهيئة بصورة اخطار النقل مع تحديد رقم المنشأة المطلوب النقل اليها وتاريخ الالتحاق بها حيث يتم نقل بيانات المؤمن عليه آليا للفرع المنقول اليه وتعديل مجمع الأجور للمنشأتين المنقول منها والمنقول اليها .
- (5) إخطار مكتب التأمينات التابع له الفرع المنقول اليه بصورة معتمدة من الاخطار رفق الملف التأمينى للمؤمن عليه مؤشرا عليه بما يفيد اتمام عملية النقل .

6 - إعداد استمارات 2 أليا :

رغم أن استمارة 2 المشار اليها بالفقرة أ من بند 4 السابق من المفترض أن يتم استيفاءها على النموذج المعد لهذا الغرض بمكاتب التأمينات .

الا أنه نظرا لتمييز المنشآت التى يتم تحويلها من قطاع الأعمال العام الى القطاع الخاص بوجود اعداد كبيرة من العمالة لديها .

ونظرا لان معظم هذه المنشآت يستخدم الحاسبات الآليه فى الاحتفاظ ببيانات العاملين بها فإنه يمكن اعداد الاستمارة المشار اليها أليا على أن تتضمن ذات البيانات ويراعى بصفة عامة ان تكون بيانات المؤمن عليهم الواردة بهذه الاستمارة مرتبة تبعا لتسلسل الأرقام التأمينية (ترتيب تصاعدى) بحيث تكون متفقة مع ترتيب بيانات المؤمن عليهم بالمنشأة المسجلة أليا التى يتطلب الامر تحديثها من واقع الاستمارة المشار اليها

7 - نموذج تحويل مدة مؤمن عليه نتيجة تحول المنشأة من قطاع الأعمال العام الى القطاع الخاص:

رغم أنه يترتب على تحول المنشأة من قطاع الأعمال العام الى القطاع الخاص انتقال الملكية مع تخصيص رقم جديد للمنشأة - مما يتطلب تحرير استمارة 6 لكل من العاملين بالمنشأة يتضمن تاريخ انتهاء علاقته (بمنشأة قطاع الأعمال العام) ، واستمارة 1 لكل منهم

أيضا تتضمن تاريخ بداية علاقته بمنشأة القطاع الخاص وأجر بداية الاشتراك أساسى ، متغير .

الا أنه قد روى تجنباً للأثر النفسى الذى سيترتب على هذا الاجراء لدى العاملين بالمنشأة المشار إليها فى تاريخ نقل الملكية - تصميم نموذج " تحويل مدة مؤمن عليه نتيجة انتقال ملكية المنشأة من قطاع الأعمال العام الى القطاع الخاص " يتضمن :

أ - بيانات المؤمن عليه (الاسم - الرقم التأمينى - المهنة)
 ب - بيانات منشأة قطاع الأعمال العام (الاسم - رقم المنشأة - العنوان - مكتب الهيئة المختص - تاريخ انتهاء التعامل مع المنشأة كقطاع أعمال عام [آخر شهر نقل الملكية اذا كان تاريخ نقل الملكية خلال الشهر و آخر الشهر السابق اذا كان تاريخ نقل الملكية أول الشهر]) .

ج- بيانات منشأة القطاع الخاص (الاسم - رقم المنشأة - العنوان - مكتب الهيئة المختص - تاريخ بداية التعامل مع المنشأة كقطاع خاص [أول الشهر التالى لنقل الملكية اذا كان تاريخ نقل الملكية خلال الشهر ، واول الشهر الذى تم فيه نقل الملكية اذا كان انتقال الملكية أول الشهر] - أجر الاشتراك فى تاريخ نقل الملكية [أساسى - متغير]) .

ويتم مراجعة واعتماد النموذج المشار اليه من كل من مكتب القطاع العام والمكتب النمطى المختص ويودع بملف المؤمن عليه .

8 - نسبة الاشتراك فى تأمين إصابات العمل ، تأمين المرض :

رغم أنه يترتب على تحول المنشأة من قطاع الأعمال العام الى القطاع الخاص تعديل نسب الاشتراك فى كل من تأمين إصابات العمل وتأمين المرض - كما يلى :

أ - تأمين إصابات العمل :

نسبة الاشتراك التى تلتزم بها منشأة القطاع الخاص 3 %

نسبة الاشتراك التى تلتزم بها منشأة قطاع الاعمال العام 2 %

الفرق بين النسبتين 1 %

يمثل النسبة الخاصة بتعويض الأجر ومصاريف الانتقال التى يلتزم بتقديمها قطاع الأعمال العام الى العاملين لديه .

ويجوز للمنشأة بعد تحولها الى القطاع الخاص اختيار أى مما يأتى :

(1) أن تطلب الترخيص لها بأن يتولى جهاز التأمين الاجتماعى المنشأ بها أداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال للمؤمن عليهم بها فى حالة الإصابة - على أن تقوم باسترداد ما تقوم بصرفه من مكتب صندوق التأمين على العاملين بقطاعى الأعمال العام والخاص المختص بعد تقديمها بالمستندات المؤيدة لذلك ويشترط لمنح المنشأة هذا الترخيص :

(أ) أن يكون عدد العاملين بها قد بلغ 500 عاملا على الاقل أو اذا أخذت المنشأة

شكل الشركة المساهمة أو شركة التوصية بالاسهم

(ب) أن تكون منتظمة فى أداء التزاماتها الى صندوق التأمين على العاملين بقطاعى

الاعمال العام والخاص .

- (ج) الا يكون عليها أية مبالغ متأخرة للصندوق المشار اليه .
 (د) ان تلتزم بتقديم البيانات والاحصاءات التي يطلبها الصندوق
 (2) أن تطلب الترخيص لها بتحمل قيمة تعويض الأجر ومصاريف الانتقال المستحق
 وفقا لاحكام تأمين اصابات العمل مقابل تخفيض نسبة الاشتراك في هذا التأمين من 3
 % من اجور المؤمن عليهم الى 2 % من تلك الأجور ، وذلك متى توافرت الشروط
 الآتية :
 (أ) أن يكون عدد المؤمن عليه لدى صاحب العمل عشرين عاملا فأكثر ، ولا يدخل
 في هذا العدد المؤمن عليهم الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة والمتدرجين
 والتلاميذ الصناعيين والطلاب المشتغلين في مشروعات التشغيل الصيغى
 والمكلفين بالخدمة العامة وفقا للقانون رقم 73/76 فى شأن الخدمة العامة
 للشباب الذى أنهى المراحل التعليمية .
 (ب) أن تكون المنشأة منتظمة فى سداد اشتراكات التأمينات الإجتماعية حتى تاريخ
 تقديم طلب الترخيص بتحمل قيمة تعويض الأجر ومصاريف الانتقال
 (ج) أن تكون المنشأة قد قامت بأداء التزاماتها التأمينية طبقا لاحكام قانون التأمين
 الاجتماعى المشار اليه حتى تاريخ تقديم الطلب
 (د) أن تلتزم المنشأة بتقديم البيانات والاحصاءات التي يطلبها صندوق التأمين على
 العاملين بقطاعى الاعمال العام والخاص

ب - تأمين المرض

نسبة الاشتراك التى تلتزم بها منشأة القطاع الخاص 4 %

نسبة الاشتراك التى تلتزم بها منشأة قطاع أعمال عام 3 %

الفرق بين النسبتين 1 %

يمثل النسبة الخاصة بتعويض الأجر ومصاريف الانتقال التى يلتزم بتقديمها قطاع
 الأعمال العام الى العاملين لديه ويجوز إعفاء المنشأة بعد تحولها الى القطاع الخاص
 من أداء نسبة ال 1 % مقابل التزامها بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال
 للمؤمن عليهم لديها وذلك متى صرحت لها الهيئة العامة للتأمين الصحى بعلاج
 العاملين لديها .

ويسرى الاعفاء المشار اليه على الاشتراكات المستحقة اعتبارا من أول الشهر التالى
 لتاريخ صدور قرار الهيئة العامة للتأمين الصحى بالتصريح للمنشأة بعلاج العاملين لديها .
 وتجدر الإشارة الى أن طلب المنشأة الترخيص لها بأن يتولى جهاز التأمين الاجتماعى
 المنشأ بها أداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال للمؤمن عليهم بها فى حالة الإصابة
 المشار اليها بالبند (1) من أ - يسرى أيضا على تعويض الأجر ومصاريف الانتقال فى
 حالة المرض .

9 - العلاوات الخاصة :

رغم أن قوانين العلاوات الخاصة التى تصدورها الدولة سنويا تسرى بشأن العاملين
 بالحكومة والقطاع العام - الا أنه قد روعى بالنسبة لمنشأة قطاع الأعمال العام بعد تحولها
 الى القطاع الخاص استمرار الانتفاع بالقوانين المشار اليها ، وما يستتبعه ذلك من :

أ - استحقاق 80 % من قيمة العلاوات الخاصة التي لم يتم ضمها الى الأجر الأساسى حتى تاريخ الاستحقاق .

ب - حساب معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء عن الأجر الأساسى على أساس المتوسط المحسن

ج- زيادة الحد الأدنى لمعاش الأجر الأساسى بمقدار خمسة جنيهاً عن كل علاوة خاصة تم ضمها الى الأجر الأساسى قبل تاريخ استحقاق المعاش

وذلك كله طالما توافرت الشروط المؤهلة لذلك ، وذلك كما يلى :

أ - بالنسبة للعلاوات الخاصة السابقة على تاريخ التحول الى القطاع الخاص :

فى حالة ما اذا رأت المنشأة الاستمرار فى انتفاع العاملين بها بالعلاوات الخاصة السابقة على تاريخ نقل الملكية يلزم موافاة الهيئة بنسخة من القرار الإدارى الصادر فى هذا الشأن .

على أن يتضمن القرار الاشارة الى سريان نفس هذه القواعد على العاملين الذين يتم تعيينهم بعد تاريخ العمل بالقرار المشار اليه

ب - بالنسبة للعلاوات الخاصة التالية لتاريخ التحول الى القطاع الخاص :

اذا ما قررت المنشأة علاوة خاصة للعاملين بها فإنه يسرى بشأن هذه العلاوة ما يسرى بالنسبة للعاملين بالحكومة والقطاع العام من استحقاق زيادة بنسبة

80 % من قيمتها تضاف الى معاش الأجر المتغير فى حالات استحقاق المعاش لبلوغ سن التقاعد أو العجز أو الوفاة طالما لم تكن قد ضمت الى الأجر الأساسى حتى تاريخ استحقاق المعاش ، أو تحسين متوسط اجر حساب المعاش عن الأجر الأساسى ، أو زيادة الحد الأدنى لمعاش الأجر الأساسى بمقدار خمسة جنيهاً وفقاً لما سبق إيضاحه ذلك بشرط توافر الشروط الآتية مجتمعة :

(1) أن تكون العلاوة الخاصة المقررة مماثلة لتلك التى قررت للعاملين بالحكومة والقطاع العام من حيث :

(أ) تستحق اعتباراً من تاريخ استحقاقها للعاملين بالحكومة والقطاع العام

(ب) تستحق للعاملين الموجودين فى الخدمة فى تاريخ استحقاقها ومن يعين بعد هذا التاريخ

(2) أن يتم اخطار مكتب التأمينات المختص بنسخة من القرار الصادر بمنح العلاوة.

(3) أن يتم أداء الاشتراك المستحق عن العلاوة مع الاشتراكات المستحقة عن أجور شهر بداية استحقاقها (حتى يوم 15 من الشهر التالى)

(4) أن تكون المنشأة منتظمة فى سداد الالتزامات المستحقة عليها لصندوق التأمين على العاملين بقطاعى الأعمال العام والخاص .

10 - قاعدة ال 140 % :

رغم أنه من المقرر وفقاً للقانون أن يراعى فى تحديد متوسط الأجر الأساسى للمؤمن عليهم بالقطاع الخاص فى حالات استحقاق المعاش لبلوغ السن والمعاش المبكر وكذا حالات استحقاق تعويض الدفعة الواحدة - الايجاوز متوسط الأجر الشهرى خلال السنتين الاخيرتين 140 % من متوسط الأجر الشهرى خلال الخمس سنوات السابقة - وذلك تلافياً لاحتمالات الزيادة الكبيرة فى أجور المؤمن عليهم بهذا القطاع فى سنوات خدمتهم الاخيرة مما يؤدى الى خلل فى الأسس الاكتوارية التى حددت على أساسها اشتراكات نظام تأمين

الشيخوخة والعجز والوفاة والتي تفترض زيادة سنوية متدرجة في هذا الأجر - مما يترتب عليه عجز في نظام التأمين الاجتماعي .
الا انه قد روعي بالنسبة لمنشآت قطاع الأعمال العام التي تم تحويلها الى القطاع الخاص الآتى:

أ - نظرا لأن هذه المنشآت قبل تحويلها الى القطاع الخاص كانت قد أصدرت لوائح توظف وجدول أجور تم اعتمادها من وزير قطاع الاعمال العام - روعى فيها زيادة الاجور بنسبة 5 % سنويا - وحيث كان قد تم عرض هذه اللوائح والجدول على الخبير الاكتوارى ووافق عليها واعتمدت من وزير التأمينات - لذلك فقد انتهى الرأى بصندوق التأمين على العاملين بقطاعى الأعمال العام والخاص الى أنه طالما التزمت المنشأة بعد تحويلها الى القطاع الخاص بالعمل بهذه اللوائح والجدول فأنها لا يطبق بشأنها قاعدة ال 140 % المشار اليها .

ب - يجوز للمنشأة بعد تحويلها للقطاع الخاص ابرام اتفاقات جماعية وفقا لقانون العمل تتضمن الاجور والعلاوات وقواعد الترقيات يتم تسجيلها بوزارة القوى العاملة ويتم عرضها على الخبير الاكتوارى لصندوق التأمين على العاملين بقطاعى الأعمال العام والخاص فإذا ما تبين له اتفاقها والأسس الاكتوارية التى حددت على أساسها الاشتراكات يتم اعتمادها من وزير التأمينات - وبالتالي تستثنى الجهة من الخضوع لقاعدة ال 140 % المشار اليها .

ملحوظة :

يراعى فى الحالتين أ ، ب السابقتين أن استثناء المنشأة من قاعدة ال 140 % يكون متوقف على مدى التزامها بتطبيق جداول التوظف التي تم اعتمادها - أما اذا خرجت فى التطبيق عن هذه الجداول فإنه لا يكون هناك محل لاستثنائها من هذه القاعدة .

ج - نظرا لان قاعدة ال 140 % المشار اليها الهدف منها تلافى احتمالات الزيادة الكبيرة فى الأجور فى القطاع الخاص فى سنوات خدمة المؤمن عليهم الاخيرة .

ونظرا لأن منشآت القطاع الخاص (ومنها تلك التي تحولت من قطاع الاعمال العام الى القطاع الخاص) التي قررت علاوة خاصة مماثلة لتلك التي قررت للعاملين بالحكومة والقطاع العام (ولم تكن قد ابرمت اتفاقات جماعية وفقا لما سبق بيانه بالبند السابق) - تلتزم بضم هذه العلاوات الى الأجر الأساسى فى التواريخ المحددة لضم كل منها الى هذا الأجر .

ونظرا لأن العلاوات المشار اليها تمثل بعضها 20 % أو 15 % أو 10 % من قيمة الأجر الأساسى فى تاريخ تقريرها وبالتالي فإن ضمها الى الأجر الأساسى سيؤدى الى تجاوز متوسط الأجر خلال السنتين الاخيرتين 140 % من متوسط الأجر خلال الخمس سنوات السابقة .

ونظرا لأن الزيادة فى الاجر فى هذه الحالة ليست اختيارية من جانب المنشأة حيث أنها بحكم القانون ،

لذا فقد تقرر ان يتم تحديد متوسط الأجر فى حالات بلوغ سن التقاعد والمعاش المبكر وتعويض الدفعة الواحدة (حالات استحقاق المعاش للعجز أو الوفاة لا تطبق بشأنها قاعدة ال 140 %) فى منشآت القطاع الخاص المشار اليها وفقا لما يلى :

- (1) تجريد تطور الأجر خلال السبع سنوات الأخيرة من العلاوات الخاصة التي تم ضمها - بحيث يصبح لدينا :
- (أ) تطور الأجر بدون العلاوات الخاصة التي تم ضمها للأجر الأساسي .
- (ب) مجمع العلاوات الخاصة التي تم ضمها للأجر الأساسي
- (2) تحديد متوسط الأجر خلال السنتين الأخيرتين المشار اليه بالبند (أ) من (1) بمراعاة الا يجاوز 140 % من متوسط الخمس سنوات السابقة .
- (3) تحديد متوسط الأجر خلال السنتين الأخيرتين المشار اليه بالبند (ب) من (1) دون تطبيق قاعدة ال 140 %
- (4) متوسط الأجر الذى يتم تحديد المستحقات على أساسه = متوسط الأجر الناتج عن بند (2) + متوسط الاجر الناتج عن بند (3)

مثال :

بفرض أنتهاء خدمة أحد المؤمن عليهم لبلوغ السن بتاريخ 1997/3/15 بأحدى منشآت القطاع الخاص التي كانت قررت جميع العلاوات الخاصة للعاملين بها اعتبارا من 1988/7/1 وتوافرت بشأنها الشروط المشار اليها بالبند 8 /ب من هذا الفصل - وكانت العلاوة الدورية التي تمنحها المنشأة للعاملين بها فى يناير من كل عام خمسة جنيهات - وفيما يلى تطور الأجر الذى تم أداء الاشتراكات على أساسه اعتبارا من 1988/1/1 متضمنا العلاوات الخاصة التي تم ضمها اليه :

التاريخ	تطور الاجر بدون العلاوات الخاصة جنيه	العلاوات الخاصه التي تم ضمها جنيه	جملة اجر الاشتراك جنيه
88/1/1	100		100,--
89/1/1	105		105,--
90/1/1	110		110,--
91/1/1	115		115,--
92/1/1	120		120,--
92/7/1	120	15,--	135,--
93/1/1	125	15,--	140,--
93/7/1	125	15,75	155,75
94/1/1	130	15,75	160,75
94/7/1	130	16,50	177,25
95/1/1	135	16,50	182,25
95/7/1	135	17,25	199,50
96/1/1	140	17,25	204,50
96/7/1	140	18,--	222,50
97/1/1	145	18,--	227,50

تطور مجمع العلاوات الخاصة والأجر بدون العلاوات
الخاصة خلال السبع سنوات الأخيرة

التاريخ	أجر الاشتراك جنيه	العلاوة الخاصة جنيه	مجمع العلاوات الخاصة جنيه	الاجر بدون العلاوات الخاصة جنيه
90/1/1	110,--	--,--	--,--	110,--
91/1/1	115,--	--,--	--,--	115,--
92/1/1	120,--	--,--	--,--	120,--
92/7/1	135,--	15,--	15,--	120,--
93/1/1	140,--	15,--	15,--	125,--
93/7/1	155,75	15,75	30,75	125,--
94/1/1	160,75	15,75	30,75	130,--
94/7/1	177,25	16,50	47,25	130,--
95/1/1	182,25	16,50	47,25	135,--
95/7/1	199,50	17,25	64,50	135,--
96/1/1	204,50	17,25	64,50	140,--
96/7/1	222,50	18,--	82,50	140,--
97/1/1	227,50	18,--	82,50	145,--

متوسط مجمع العلاوات الخاصة خلال السنتين الاخيرتين

الفترة من الى	عدد الشهور × المجمع	جملة المجمع
96/7/1 97/2/28	8	660,--
95/7/1 96/6/30	12	774,--
95/3/1 95/6/30	4	189,--
الاجمالي	24 شهر	1623,--

متوسط مجمع العلاوات الخاصة = $1623 \div 24 = 67,63$ جنيه متوسط الأجر الشهري خلال السنتين الأخيرتين بدون العلاوات الخاصة .

جمله الاجور بدون العلاوات الخاصة	عدد الشهور × الاجر	الفترة من الى
290,--	145,-- × 2	97/2/28 97/1/1
1680,--	140,-- × 12	96/12/31 96/1/1
1350,--	135,-- × 10	95/12/31 95/3/1
3320,--	24 شهرا	الاجمالي

المتوسط الشهري للاجر بدون العلاوات الخاصة = $3320 \div 24 = 138.34$
متوسط الأجر الشهري بدون العلاوات الخاصة خلال الخمس سنوات السابقة على فترة المتوسط

جمله الاجور بدون العلاوات الخاصة	عدد الشهور × الاجر	الفترة من الى
270,--	135,-- × 2	95/2/28 95/1/1
1560,--	130,-- × 12	94/12/31 94/1/1
1500,--	125,-- × 12	93/12/31 93/1/1
1440,--	120,-- × 12	92/12/31 92/1/1
1380,--	115,-- × 12	91/12/31 91/1/1
1100,--	110,-- × 10	90/12/31 90/3/1
7250,--	60 شهرا	الاجمالي

قرش جنيه

120ر83

48ر33

169ر16

المتوسط = $7250 \div 60 =$

يضاف 40 %

اذا 140 % من متوسط الخمس سنوات السابقة

وحيث أن 140 % من متوسط الخمس سنوات السابقة (169ر16 جنيه) يزيد على متوسط السنتين

الاخيرتين (138ر34 جنيه)

اذا يؤخذ متوسط السنتين الاخيرتين في الاعتبار

ويكون جملة متوسط الاجر خلال السنتين الاخيرتين

متوسط مجمع العلاوات الخاصة

متوسط الاجر بدون العلاوات الخاصة

67ر63

138.34

205.97

ويتم تحديد المتوسط المحسن كما يلي :

(أ) جملة اجور فترة المتوسط

$24 \times 205.97 =$

=====

4943ر28

(ب) جملة العلاوات الخاصة عن عدد شهور فترة المتوسط

السابقة على أضافة العلاوات الخاصة الى أجر الاشتراك
الأساسي

علاوة 91 التي تم ضمها من 1996/7/1

$$= 24 - 8 (96/7/1 - 97/2/28)$$

$$= 18 \times 16 = 288$$

علاوة 90 التي تم ضمها من 95/7/1

$$= 24 - 20 (95/7/1 - 97/2/28)$$

$$= 17 \times 25 = 425$$

$$= 69$$

$$= 5300$$

$$= 220$$

$$= 85$$

11 - المدة المؤهلة لاستحقاق معاش العجز ، والوفاة واستحقاق التعويض الاضافي :

رغم أنه من المقرر وفقاً للقانون أن يراعى ضرورة توافر شرط مدة مؤهلة - مقدارها 3 أشهر متصلة أو 6 متقطعة - لاستحقاق معاش العجز والوفاة المنهية للخدمة ومعاش العجز الكامل والوفاة خلال سنة من ترك الخدمة وكذا لاستحقاق التعويض الاضافي في حالات العجز والوفاة المنهية للخدمة وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم بمنشآت القطاع الخاص ومنها تلك التي تحولت من قطاع الأعمال العام الى القطاع الخاص .

الا أنه يجوز لهذه المنشآت ابرام اتفاقات جماعية وفقاً لقانون العمل تتضمن الاجور والعلاوات وقواعد التعيين والترقيه - يتم تسجيلها بوزارة القوى العاملة ويتم عرضها على صندوق التأمين على العاملين بقطاعي الاعمال العام والخاص لمراجعتها واعتمادها من وزير التأمينات وبالتالي تستثنى المنشأة في هذه الحالة من ضرورة توافر شرط المده المؤهله المشار اليها .

الفصل الثالث بعض النقاط الفنية والاجرائية الواجب مراعاتها بعد التحول الى القطاع الخاص

نستعرض فى هذا الفصل بعض النقاط الفنية والاجرائية الواجب مراعاتها بعد التحول الى القطاع الخاص وذلك فى النقاط الرئيسية الآتية :

- 1 - سن بداية الخضوع لانواع التأمين المختلفة فيما عدا تأمين اصابة العمل .
- 2 - الأجر الأساسى
- 3 - أجر الاشتراك
- 4 - ثبات حصة كل من المؤمن عليه والمنشأة
- 5 - كيفية تحديد الاشتراكات
- 6 - أداء الاشتراكات عن مدة إيقاف العقد
- 7 - الموعد القانونى لاداء الاشتراكات
- 8 - ابلاغ الشرطة عن كل حادث
- 9 - المدة المؤهلة لانتفاع المريض بمزايا تأمين المرض
- 10 - الالتزام بتقديم البيانات
- 11 - الآثار المترتبة على التأخير فى تقديم الاستمارة رقم 6
- 12 - تحديد متوسط الأجر
- 13 - تحديد مدد الاشتراك
- 14 - الشهادة الدالة على التأمين
- 15 - تاريخ إيقاف الانتفاع بحكم المادة 163 من القانون 79 لسنة 75
- 16 - التأمين على أعضاء مجالس الإدارة والاعضاء المنتدبين
- 17 - الشروط والايوضاع الواجب توافرها للتصريح لاصحاب الاعمال بتقديم الخدمات الطبية للمؤمن عليهم فى حالتى الاصابة والمرض .

ونستعرض فيما يلى كل من النقاط المشار اليها - وذلك على النحو التالى :

- 1 - سن بداية الخضوع لانواع التأمين المختلفة فيما عدا تأمين اصابة العمل :
اعتبارا من سن 18 سنة
فى حين ليس هناك سن محدد لذلك بالحكومة والقطاع العام .

2 - الأجر الأساسى

الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يطرأ عليه من علاوات مستبعدا منه العناصر التى تعتبر جزءا من الأجر المتغير - مع مراعاة ألا يقل هذا الأجر عن 45 جنيها شهريا ، والا يزيد على 3000 جنيه سنويا وذلك بالاضافة الى العلاوات الخاصة المقررة قانونا فى التواريخ المحددة لاضافتها وبمراعاة قواعد الضم.

ومن مقتضى ذلك فإن تدرج الحد الأقصى للاجر الاساسى يكون كما يلى :

التاريخ	الحد الأقصى لاجر الاشتراك الاساسى (شهريا) جنيه
حتى 1992/6/30	250,--
من 1992/7/1	300,--
من 1993/7/1	337,50
من 1994/7/1	375,--
من 1995/7/1	412,50
من 1996/7/1	450,--
من 1997/7/1	500,--
من 1998/7/1	525,--
من 1999/7/1	550,--
من 2000/7/1	575,--
من 2001/7/1	600,--
من 2002/7/1	625,--
من 2003/7/1	650,--
من 2004/7/1	675,--
من 2005/7/1	700,--

وإذا كان الأجر كله محسوبا بالانتاج أو بالعمولة فيعتبر هذا الأجر أجرا أساسيا وذلك فى حدود الحد الأقصى المشار اليه .
فى حين أنه بالنسبة للحكومة والقطاع العام الأجر المنصوص عليه فى الجداول المرفقة بنظم التوظف وذلك مع مراعاة ما يضاف اليه من علاوات خاصة وفقا للتواريخ المحددة لضم كل منها الى هذا الأجر .

3 - أجر الاشتراك :

فى حين أنه بالنسبة للحكومة والقطاع العام يتم أداء الاشتراكات على أساس الاجور الفعلية التى يتقاضاها المؤمن عليه شهريا ، وذلك بمراعاة الحد الأقصى لاجر الاشتراك الأساسى السابق بيانه بالبند 2 السابق ، الحد الأقصى للأجر المتغير وهو 6000 سنويا (500 شهريا) من 1992/7/1 ، الا أنه بالنسبة للقطاع الخاص فإنه يراعى الآتى :

أ - تحسب الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل وتلك التى تقتطع من أجور المؤمن عليهم خلال سنة ميلادية على أساس اجورهم فى شهر يناير من كل سنة.

ب - تحسب الاشتراكات عن المؤمن عليهم الذين يلتحقون بالخدمة بعد شهر يناير على أساس أجر الشهر الذى التحقوا فيه بالخدمة - وذلك حتى يناير التالى ثم يعاملون بعد ذلك على الأساس المبين فى البند أ السابق .

وتطبيقا لذلك فإنه :

(1) بالنسبة للأجر الأساسي : فإنه لا تؤخذ أى زيادة فى الاعتبار الا من أول

يناير التالى :

مثال رقم (1)

مؤمن عليه يعمل بالقطاع الخاص اعتبارا من 1991/5/1 بأجر أساسى مقداره 280 جنيها ويستحق سنويا اعتبارا من 7/1 علاوة دورية مقدارها 40 جنيها طبقا للائحة الأجور بجهة العمل وذلك بعد مضى سنة من تاريخ تعيينه - (ليست علاوة خاصة مماثلة لقوانين العاملين بالحكومة والقطاع العام)
يحدد أجر اشتراكه الأساسى وفقا لما يلى :

التاريخ	اجر الاشتراك	ملاحظات
1991/5/1	250.00 جنيه	الحد الاقصى لاجر الاشتراك الاساسى
1992/1/1	250.00 جنيه	الحد الاقصى لاجر الاشتراك الاساسى
1992/7/1	280.00 جنيه	حيث اصبح الحد الاقصى لاجر الاشتراك الاساسى فى هذا التاريخ 300 جنيه . ولم تؤخذ العلاوة الدوريه عن سنه 1992 فى الاعتبار حيث لا يعتد بها فى اجر الاشتراك الا من اول يناير التالى لتاريخ منحها .
1993/1/1	300.00 جنيه	$280 + 40$ (علاوه 92) = 320 جنيها بمراعاة الحد الاقصى لاجر الاشتراك الاساسى فى هذا التاريخ (300 جنيه)
1993/7/1	320.00 جنيه	حيث اصبح الحد الاقصى لاجر الاشتراك الاساسى فى هذا التاريخ 337.50 جنيه ولم تؤخذ العلاوة الدوريه عن سنه 1993 فى الاعتبار حيث لا يعتد بها الا من اول يناير التالى لتاريخ منحها
1994/1/1	337.50 جنيه	$320 + 40$ (علاه 93) = 360 جنيها بمراعاة الحد الاقصى لاجر الاشتراك الاساسى فى هذا التاريخ 337.50 جنيه)

-46-

1994/7/1	360.00 جنيه	حيث اصبح الحد الاقصى لاجر الاشتراك الاساسى فى هذا التاريخ 375 جنيها
1995/1/1	375.00 جنيه	$360 + 40$ (علاوه 94) = 400 جنيه بمراعاة الحد الاقصى لاجر الاشتراك الاساسى فى هذا التاريخ (375 جنيها)
1995/7/1	400.00 جنيه	حيث اصبح الحد الاقصى لاجر الاشتراك الاساسى فى هذا التاريخ 412.50 جنيه

التاريخ	اجر الاشتراك	ملاحظات
		ولم تؤخذ علاوة الدوريه عن سنه 1995 فى الاعتبار حيث لا يعتد بها الا من اول يناير التالى لتاريخ منحها
1996/1/1	412.5 جنيه	$400 + 40$ (علاوه 95) = 440 جنيها بمراعاة الحد الاقصى لاجر الاشتراك الاساسى فى هذا التاريخ (412.50 جنيه)
1996/7/1	440.00 جنيه	حيث اصبح الحد الاقصى لاجر الاشتراك الاساسى فى هذا التاريخ 450 جنيه ولم تؤخذ العلاوة الدوريه عن سنه 1996 فى الاعتبار حيث لا يعتد بها الا من اول يناير التالى لتاريخ منحها
1997/1/1	450.00 جنيه	$440 + 40$ (علاوه 96) = 480 جنيها بمراعاة الحد الاقصى لاجر الاشتراك الاساسى فى هذا التاريخ (450 جنيها)
1997/7/1	480.00 جنيه	حيث اصبح الحد الاقصى لاجر الاشتراك الاساسى فى هذا التاريخ (500 جنيه)
1998/1/1	500.00 جنيه	$480 + 40$ (علاوه 97) = 520 جنيها بمراعاة الحد الاقصى لاجر الاشتراك الاساسى فى هذا التاريخ (525 جنيها)
1999/1/1	525.00 جنيه	$520 + 40$ (علاوه 98) = 560 جنيها وبمراعاة الحد الاقصى لاجر الاشتراك الاساسى فى هذا التاريخ (525 جنيها)
1999/7/1	550,--	حيث أصبح الحد الاقصى لاجر الاشتراك الاساسى فى هذه التاريخ (550)
2000/1/1	550,--	$560 + 40$ (علاوة 99) = 600 جنيه وبمراعاة الحد الاقصى لاجر الاشتراك الاساسى فى هذا التاريخ (550 جنيه)
2000/7/1	575,--	حيث اصبح الحد الاقصى لاجر الاشتراك الاساسى فى هذا التاريخ (575 جنيها)
2001/1/1	575,--	$600 + 40$ (علاوة 2000) = 640 جنيها وبمراعاة الحد الاقصى لاجر الاشتراك الاساسى فى هذا التاريخ (575 جنيها)
2001/7/1	600,--	حيث أصبح الحد الاقصى لاجر الاشتراك الاساسى في هذا التاريخ (600 جنيه)
2002/1/1	600,--	$640 + 40$ (علاوه 2001) = 680 جنيها

التاريخ	اجر الاشتراك	ملاحظات
		وبمراعاة الحد الأقصى لاجر الاشتراك الاساسى فى هذا التاريخ (600 جنيه)
2002/7/1	625,--	حيث أصبح الحد الأقصى لاجر الاشتراك الاساسى فى هذا التاريخ (625 جنيها)
2003/1/1	625,--	680 + 40 (علاوة 2002) = 720 جنيها وبمراعاة الحد الأقصى لاجر الاشتراك الاساسى فى هذا التاريخ (625 جنيها)
2003/7/1	650,--	حيث اصبح الحد الأقصى لاجر الاشتراك الاساسى فى هذا التاريخ (650 جنيها)
2004/1/1	650,--	720 + 40 (علاوة 2003) = 760 جنيها وبمراعاة الحد الأقصى لاجر الاشتراك الاساسى فى هذا التاريخ (650 جنيها)
2004/7/1	675,--	حيث أصبح الحد الأقصى لاجر الاشتراك الاساسى فى هذا التاريخ (675 جنيها)
2005/1/1	675,--	760 + 40 (علاوة 2004) = 800 جنيه وبمراعاة الحد الأقصى لاجر الاشتراك الاساسى فى هذا التاريخ (675 جنيها)
2005/7/1	700,--	حيث اصبح الحد الأقصى لاجر الاشتراك الاساسى فى هذا التاريخ (700 جنيه)

ملاحظة هامة

يدخل الجزء الزائد عن الحد الأقصى لاجر الاشتراك الأساسى ضمن عناصر اجر الاشتراك المتغير .
(2) بالنسبة للاجر المتغير : فإنه يتم تحديده فى الاستمارة 2 فى يناير من كل سنة كما يلى :

(أ) العناصر غير المرتبطة بالانتاج كالبدايات والعلاوات الخاصة ... الخ يتم أخذها فى الاعتبار بقيمتها المستحقة فى شهر يناير

(ب) العناصر المرتبطة بالانتاج كالحوافز والعمولة والمكافآت الخ يتم أخذها فى الاعتبار بالمتوسط الشهرى لما حصل عليه المؤمن عليه منها خلال السنة الميلادية السابقة .

(ج) الأجر المتغير الذى يتم أدراجه فى استمارة 2 = مجموع البندين (أ) ، (ب) السابقين بمراعاة الحد الأقصى لاجر الاشتراك المتغير شهريا (500 جنيه) من 1992/7/1

4 - ثبات حصة كل من المؤمن عليه والمنشأة :

يترتب على ما تم عرضه فى البند السابق ان تظل حصة كل من المؤمن عليه والمنشأة فى الاشتراكات ثابتة طوال السنة الميلادية وذلك

محمد حامد الصياد

التيسيرات التي يقدمها قطاع التأمين الاجتماعى 30/62
لمنشآت قطاع الأعمال العام عند تحويلها الي القطاع الخاص

حتى أول يناير التالي - وعلى ذلك يتم تحديد هاتين الحصتين في بداية السنة ويستمر خصم حصة المؤمن عليه من أجره شهريا بذات القيمة دون أخذ أية زيادة أو نقصان في الأجر في الاعتبار - وبذلك تعامل كما لو كانت أقساط مستحقة - وايضا يظل سداد حصة المنشأة بذات القيمة طوال السنة حتى أول يناير التالي .

5 - كيفية تحديد الاشتراكات :

تستحق الاشتراكات في القطاع الخاص كاملة عن الشهر الذي تبدأ فيه الخدمة ولا تستحق عن جزء الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة .
في حين أنه بالنسبة للحكومة والقطاع العام تستحق الاشتراكات عن الاجور الفعلية التي يستحقها المؤمن عليه .

6 - أداء الاشتراكات عن مدة إيقاف العقد :

يؤدي صاحب العمل في القطاع الخاص الاشتراكات كاملة اذا كان عقد العمل 1موقوفا أو كانت أجور المؤمن عليهم لا تكفي لذلك ، وتعتبر المبالغ التي يؤديها صاحب العمل عن المؤمن عليهم في حكم القرض ، ويكون الوفاء بها وبغيرها من المبالغ التي يكون قد أقترضها المؤمن عليه من صاحب العمل بما لا يجاوز 10 % من أجر المؤمن عليه - كما لا يجوز لصاحب العمل اقتضاء أية فائدة عن تلك المبالغ .
في حين أن أداء الاشتراكات في القطاع الحكومي والقطاع العام يكون على أساس ما يستحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر - ولا تؤدي أية اشتراكات عن المدد التي لا يستحق عنها اجرا أو تعويضا عنه .

7 - الموعد القانوني لاداء الاشتراكات :

يلتزم صاحب العمل في القطاع الخاص بأداء الاشتراكات المستحقة عن كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق - وذلك للالتزامه بأداء الاشتراكات على اساس الأجر الوارد بالاستمارة رقم 2 (أساسى ومتغير) وبالنسبة للمؤمن عليهم الذين يلتحقون بالخدمة بعد شهر يناير من كل سنة تؤدي الاشتراكات على أساس أجر الشهر الذي التحقوا فيه بالخدمة وذلك حتى يناير التالي ثم يعاملون بعد ذلك على أساس الأجر الوارد بالاستمارة رقم 2 .
في حين أنه بالنسبة للحكومة والقطاع العام فإن المنشأة تلتزم بأداء الاشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسي أول الشهر التالى لشهر الاستحقاق ، عن الأجر المتغير أول الشهر التالى لشهر الصرف - وذلك لسداد الاشتراكات بالنسبة لهذه المنشآت على أساس الأجر الفعلية .

8 - إبلاغ الشرطة عن كل حادث :

يلتزم صاحب العمل أو المشرف على العمل بإبلاغ الشرطة عن كل حادث يقع لأحد عماله يعجزه عن العمل وذلك خلال 48 ساعة من تاريخ تعيبيه عن العمل .
في حين أنه بالنسبة للحكومة والقطاع العام يكتفى بمحضر تحقيق ادارى يجرى بمعرفة السلطة المختصة لدى صاحب العمل في حالة وقوع الحادث داخل دائرة العمل .

9 - المدة المؤهلة لانتفاع المريض بمزايا تأمين المرض :

يشترط أن يكون مشتركا فيه لمدة ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة بحيث يكون الشهران الاخيران متصلين .
في حين أنه لا يسرى هذا الشرط على المؤمن عليهم بالحكومة والقطاع العام .

10 - الالتزام بتقديم البيانات :

- أ - يلتزم صاحب العمل في القطاع الخاص بأن يقدم للهيئة المختصة بيانات العاملين لديه واجورهم واشتراكاتهم وفق النماذج التي تعدها الهيئة وبالشروط والايضاح المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم 208 لسنة 1977 في شأن قواعد وإجراءات أداء وتحصيل الاشتراكات والإجراءات التي يتعين على أجهزة التأمين الإجتماعي اتباعها .
- ب - تحسب الاشتراكات على أساس البيانات الواردة في هذه النماذج فإذا لم يقدم صاحب العمل البيانات المنصوص عليها فيما سبق حسب الاشتراكات الواجبة الاداء على أساس آخر بيان قدم منه للهيئة وذلك الى حين حساب الاشتراكات المستحقة فعلا .
- ج - في حالة عدم تقديم تلك البيانات أو عدم وجود السجلات والمستندات المشار اليها فيما سبق يكون حساب الاشتراكات المستحقة طبقا لما تسفر عنه تحريات الهيئة في تحديد حجم الالتزام وذلك طبقا لما تضمنه القرار الوزاري رقم 208 لسنة 1977 المشار اليه .
- د - تخطر الهيئة صاحب العمل بقيمة الاشتراكات المحسوبة وفقا لما تقدم وكذلك بالمبالغ الأخرى المستحقة للهيئة بخطاب موسى عليه مع علم الوصول .
- هـ - يجوز لصاحب العمل الاعتراض على هذه المطالبة بخطاب موسى عليه مع علم الوصول خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه الإخطار مع أداء مبلغ مقداره خمسة جنيهاً رسم اعتراض.
- و - على الهيئة أن ترد على هذا الاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ وروده اليها ولصاحب العمل في حالة رفض الهيئة اعتراضه ان يطلب منها عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات .
- ز - تصدر اللجنة قرارها في حدود تقرير الهيئة وطلبات صاحب العمل وتعلن الهيئة صاحب العمل بالقرار بخطاب موسى عليه مع العلم الوصول وتعديل المستحقات وفقا لهذا القرار .
- ح - تكون المستحقات واجبة الاداء بانقضاء موعد الطعن دون حدوثه أو صدور قرار اللجنة أو برفض الهيئة المختصة لاعتراض صاحب العمل أو عدم قيامه بطلب عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الإخطار بالرفض .
- ط - لصاحب العمل الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره ويصبح الحساب نهائيا في حالة فوات ميعاد الطعن دون حدوثه .

11 - الآثار المترتبة على التأخير في تقديم الاستمارة رقم 6 :

أ - يلتزم صاحب العمل في القطاع الخاص عن كل شهر يتأخر فيه عن أخطار الهيئة بانتهاء خدمة المؤمن عليه بأداء مبلغ إضافي بنسبة 20 % من قيمة الاشتراك المستحق عن الأجر الأساسي عن الشهر الأخير من مدة اشتراك المؤمن عليه .
وتحدد الشهور المستحقة عنها المبلغ الإضافي بالفترة من تاريخ انتهاء الخدمة حتى تاريخ إرسال الاستمارة الى الهيئة .

وفي حساب مدة التأخير المستحق عنها المبلغ الإضافي تحذف كسور الشهر .

ب - لا يستحق المبلغ الإضافي المشار اليه بالبند السابق أو يقف استحقاقه إذا انتفى لدى صاحب العمل قصد التحايل لعدم الوفاء بمستحقات الهيئة كاملة أو نية التأخير للاضرار بحقوق المؤمن عليه ، وذلك في الحالات الآتية :

(1) إذا وردت استمارة الأخطار بانتهاء الخدمة في المواعيد المحددة دون استيفاء بعض بياناتها متى كان ثابتاً بها تاريخ انتهاء الخدمة.

(2) إذا انتهت خدمة المؤمن عليه في تاريخ انتقال المنشأة الى الغير بالبيع أو الإيجار أو الإدماج أو الوصية أو الهبة أو النزول أو غير ذلك من التصرفات ، بشرط أن يقر المؤمن عليه بصحة تاريخ انتهاء الخدمة .

(3) إذا قام صاحب العمل بالتوقيع على استمارة الإخطار بانتهاء الخدمة في الحالات التي يتم تحريرها بمعرفة مفتش الهيئة 0 أو إذا قام بالتوقيع على محضر لجنة فحص المنازعات أو على كشف الحصر المحرر بمعرفة مفتش الهيئة بشرط أن يتضمن المحضر أو كشف الحصر تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه أو إذا قام بأخطار الهيئة بانتهاء خدمة المؤمن عليه بموجب خطاب

ويوقف استحقاق المبلغ الإضافي في هذه الحالات اعتباراً من تاريخ توقيع صاحب العمل على استمارة الإخطار بانتهاء الخدمة أو محضر لجنة فحص المنازعات أو كشف الحصر ، أو من تاريخ ورود خطاب صاحب العمل المتضمن الإخطار بانتهاء الخدمة .

(4) إذا ثبت اشتغال المؤمن عليه لدى صاحب عمل آخر ، ويقف استحقاق المبلغ الإضافي اعتباراً من تاريخ التحاق المؤمن عليه بالعمل لدى صاحب العمل الآخر .

(5) إذا أشهر إفلاس صاحب العمل أو ثبت للهيئة أن المنشأة قد صفت أو أغلقت أو حلت ، ويوقف استحقاق المبلغ الإضافي بالنسبة لصاحب العمل اعتباراً من تاريخ إشهار الإفلاس أو التصفية أو الإغلاق أو الحل .

(6) إذا قدم صاحب العمل استمارة الأخطار بانتهاء خدمة المؤمن عليه ، وكانت خدمته قد انتهت في تاريخ سابق محدد بموجب حكم قضائي نهائي صادر في مواجهة الهيئة ، وفي هذه الحالة يوقف استحقاق المبلغ الإضافي من تاريخ صدور هذا الحكم .

(7) إذا قدم صاحب العمل استماره الإخطار بانتهاء خدمة المؤمن عليه الذي ينقطع عن العمل بغير إذن وذلك خلال شهرين من تاريخ الانقطاع عن العمل

ج - لا تخل الأحكام المنصوص عليها بالبند السابق بحق المؤمن عليه أو المستحقين عنه في المطالبة بالمبالغ الإضافية المقررة في حالة تأخير صرف

المستحقات ، بحق الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي في الرجوع على صاحب العمل بقيمة المبالغ الاضافيه التي التزمت بها طبقا لنص المادة 141 من قانون التأمين الاجتماعي المشار اليه والتي تنص على :

" إذا تأخر صرف المبالغ المستحقة عن المواعيد المقررة لها التزمت الهيئة ببناء على طلب صاحب الشأن بدفعها مضاف اليها 1 % من قيمتها عن كل شهر يتأخر فيه الصرف عن الميعاد المحدد (اربعة اسابيع من تاريخ تقديم المؤمن عليه أو المستحقين طلبا بذلك مشغوعا بكافة المستندات المطلوبة) بما لا يجاوز قيمة أصل المستحقات وذلك من تاريخ استيفاء المؤمن عليه أو المستفيدين المستندات المطلوبة ."

12 - تحديد متوسط الأجر :

ترتبا على ما جاء بالبند رقم 9 السابق فإنه يراعى في تحديد متوسط الأجر بالنسبة للمؤمن عليهم الذين تنتهي خدمتهم بالقطاع الخاص :

أ - يدخل شهر البداية بالكامل في حساب المتوسط أيا كان يوم بداية الخدمة .

ب - يهمل شهر النهاية الا اذا كانت نهاية الاشتراك آخر يوم في الشهر (يراعى عدد أيام شهر النهاية)

ج- اذا كان شهر البداية هو ذاته شهر النهاية فيحسب شهر كامل في حين أنه بالنسبة للمؤمن عليهم الذين تنتهي خدمتهم بالحكومة والقطاع العام :

أ - يدخل الشهر الاخير بالكامل في حساب المتوسط أيا كان يوم انتهاء الخدمة

ب - يهمل شهر البداية الا اذا كانت بداية الاشتراك أول يوم في الشهر

مع ملاحظة : أنه اذا انتهت الخدمة بالقطاع العام أو القطاع الحكومي وبدأت في ذات الشهر في القطاع الخاص يؤخذ شهر البداية في القطاع الخاص في الاعتبار في تحديد المتوسط ويهمل شهر النهاية بالقطاع الحكومي أو العام (باعتبار أنه قد تم أداء الاشتراك كاملا عن شهر البداية بالقطاع الخاص ، وحتى لا يتكرر حساب الشهر في المتوسط) .

مثال رقم (2)

انتهت خدمة مؤمن عليها بالقطاع الخاص بالاستقالة بتاريخ 87/4/12 وتقدمت لصرف معاش مبكر وكانت مدد اشتراكها وتدرج الاجر فيها كما يلي :

1 - المدة من 68/8/15 - 75/5/12 بالقطاع العام وتدرج الأجر فيه كما يلي :

الشهر	8	7	7	7	7	7
السنة	68	69	70	71	72	73
الاجر	20	22	24	26	30	33

2 - المدة من 75/9/20 - 85/9/19 مشتراه وحددت تكلفه على أساس الأجر

وهو 100 جنيه

3 - المدة من 85/9/20 - 86/8/14 بالقطاع العام . وتدرج الأجر كما يلي :-

الشهر	9	7
السنة	85	86
الأجر	100	105

4 - المدة من 86/8/15 - 87/4/12 بالقطاع الخاص ، وتدرج الأجر كما يلي :

الشهر	8	1
السنة	86	87
الاجر	200	250

يحدد المتوسط الشهري كما يلي :

1 - متوسط السنتين الأخيرتين :

87/1/1 - 87/3/31 (قطاع خاص) شهر النهاية (ابريل 87) لم يؤخذ في الاعتبار لأنه ليس كاملا = 250 × 3 = 750 جنيها

=====

86/8/1 - 86/12/31 (قطاع خاص) شهر البداية (أغسطس 86) أخذ في الاعتبار رغم أنه ليس كاملا = 200 × 5 = 1000 جنيها

=====

86/7/1 - 86/7/31 (قطاع عام) شهر النهاية (أغسطس 86) لم يؤخذ في الاعتبار حيث بدأت في ذات الشهر الخدمة بالقطاع الخاص = 105 × 1 = 105 جنيها

=====

85/10/1 - 86/6/30 (قطاع عام) شهر البداية (سبتمبر 85) لم يؤخذ في الاعتبار لأن تاريخ الالتحاق ليس أول يوم في الشهر = 100 × 9 = 900 جنيها

=====

75/9/20 - 85/9/19 (مدة مشترك) لاتدخل في حساب المتوسط 0

74/12/1 - 75/5/31 (قطاع عام) شهر النهاية (مايو 75) أخذ في الاعتبار حيث لم يقع فيه شهر بداية قطاع خاص = 36 × 6 = 216 جنيها

=====

وتكون اجمالي أجور فترة المتوسط كما يلي :

عدد الأشهر	جملة الاجور جنيه
3	750
5	1000
1	105
9	900
6	216

2971

24

المتوسط الشهري = $2971 \div 24 = 123,80$ جنيهه

=====

2 - متوسط الخمس سنوات السابقة على فترة المتوسط :

جملة الاجور	عدد × الاجر الاشهر الشهري	الفترة من الى
180 =	$36 \times 5 =$	74/11/30 74/7/1
396 =	$33 \times 12 =$	74/6/30 73/7/1
360 =	$30 \times 12 =$	73/6/30 72/7/1
312 =	$26 \times 12 =$	72/6/30 71/7/1
288 =	$24 \times 12 =$	71/6/30 70/7/1
154 =	$22 \times 7 =$	70/6/30 69/12/1
1690	60 = شهرا	الاجمالي

المتوسط الشهري = $1690 \div 60 = 28,17$ جنيهه

يضاف 40 % 27 ر 11 جنيهه

39,44 جنيهه

=====

3 - نظرا لأن المتوسط الشهري خلال الخمس سنوات مضافا اليه 40 % = 39,44 يقل عن

المتوسط الشهري خلال السنتين الاخيرتين وهو 123,80

إذا يتم تحديد المعاش على أساس المتوسط الاقل وهو 39,44 جنيهه .

=====

مثال رقم (3)

بفرض أن مدة الاشتراك رقم 1 في المثال السابق رقم (2)

كانت من 70/10/25 - 75/5/12 وتدرج الأجر فيها كما يلي :

الشهر	10	7	7	7	7
السنة	70	71	72	73	74
الاجر	24	26	30	33	36

وبالتالي لا يتوافر في هذه الحالة مدة اشتراك مقدارها خمس سنوات سابقة على فترة المتوسط

- وتكون مدة المقارنة كما يلي :

جملة الاجور	عدد × الاجر الاشهر الشهرى	الفترة الى من
180 =	36 × 5 =	74/11/30 74/7/1
396 =	33 × 12 =	74/6/30 73/7/1
360 =	30 × 12 =	73/6/30 72/7/1
312 =	26 × 12 =	72/6/30 71/7/1
192 =	24 × 8 =	71/6/30 70/11/1
1440	49 شهرا	الاجمالي

ملاحظة :

لم يؤخذ شهر 70/10 فى الاعتبار حيث هو شهر بداية خدمة غير كامل بالقطاع العام (حيث بدأت الخدمة فيه يوم 25 من الشهر)

قرش جنيه

29 39

9 60

38 99

=====

123 80

=====

38 99

=====

المتوسط الشهرى = $1440 \div 49 =$
يضاف 8 % $\times \frac{1}{12}$ (فترة المقارنة)

ونظرا لان هذ المتوسط يقل عن متوسط السننتين الاخيرتين وهو

إذا يتم تحديد المعاش على أساس المتوسط الأقل وهو

13- تحديد مدد الاشتراك :

ترتيباً على ما جاء بالبند رقم 9 فإنه يراعى فى تحديد مدد الاشتراك للمؤمن عليهم الذين تنتهى خدمتهم بالقطاع الخاص :

أ - شهر البداية يحسب من يوم 1 أيا كان يوم الالتحاق .

ب- شهر النهاية لا يحسب الا اذا كان تاريخ انتهاء الخدمة آخر يوم فى الشهر (بمراعاة عدد ايام الشهر) .

ج - اذا كان شهر البدايه هو ذاته شهر النهاية فيحسب على أساس انه شهر كامل .
فى حين أنه بالنسبة للمؤمن عليهم الذين تنتهى خدمتهم بالحكومة والقطاع العام فإنه يتم حساب مدة الاشتراك باليوم .

مع ملاحظة أنه اذا انتهت الخدمة بالقطاع العام أو القطاع الحكومى وبدأت فى ذات الشهر فى القطاع الخاص ، فإنه نظرا لأن شهر البداية يحسب بالكامل فى القطاع الخاص ، وحتى لا

محمد حامد الصياد

التيسيرات التي يقدمها قطاع التأمين الاجتماعي 37/62
لمنشآت قطاع الأعمال العام عند تحويلها الي القطاع الخاص

يكون هناك ازدواج فى حساب مدد الاشتراك لذا يعتبر انتهاء الخدمة بالقطاع العام أو القطاع الحكومى = نهاية الشهر السابق لانتهاء الخدمة به .

مثال رقم (4)

انتهت خدمة مؤمن عليه وكانت بيانات مدد اشتراكه كما يلى :

مدة سابقة ق0ع من 53/12/11 الى 60/12/31

مدة اشتراك ق0ع من 61/1/1 الى 80/3/25

مدة اشتراك ق0ع من 80/3/26 الى 90/10/14

تحدد مدد اشتراكه كما يلى :

مدة اشتراك (قطاع خاص)	مدة اشتراك (قطاع عام)	مدة سابقة (قطاع عام)
يوم شهر سنة 1 / 10 / 90	يوم شهر سنة 1 / 3 / 80	يوم شهر سنة 1 / 1 / 61
1 / 3 / 80	1 / 1 / 61	11 / 12 / 53
-- / 7 / 10	-- / 2 / 19	20 / -- / 7

وتكون اجمالى مدد اشتراكه كما يلى :

مدد الاشتراك الفعلي	المدة السابقه
يوم شهر سنة -- / 2 / 19	يوم شهر سنة 20 / -- / 7
-- / 7 / 10	20 / -- / 7
-- / 9 / 29	تجبر الى 1 / 7

14- الشهادة الدالة على التأمين :

يلتزم صاحب العمل فى القطاع الخاص بأن يعلق فى اماكن العمل الشهادة الدالة على سداد الاشتراكات المستحقة للهيئة - وفى حالة تعدد فروع المنشأة الخاصة بصاحب العمل تمنح الهيئة شهادة لكل فرع أو أكثر يقع فى نطاق اختصاص قسم شرطة واحد .

15 - تاريخ إيقاف الانتفاع بحكم المادة 163 من القانون 79 لسنة 1975 :

للمؤمن عليه الذى بلغ سن الستين بالقطاع الخاص ولم يكن قد استكمل المدة الموجبة لاستحقاق معاش الشيخوخه اى أن مدة اشتراكه فى التأمين مستبعدة منها المدة المشتره (التي أدى تكلفتها بالكامل) لا تعطيه الحق فى المعاش (لم تبلغ 120 شهرا) الحق فى الاستمرار فى العمل أو الالتحاق بعمل جديد حتى تاريخ استكمال المدة المشار إليها .

وحيث قد وردت الاحكام المشار اليها بالمادة 163 من القانون رقم 79 لسنة 1975 وصدر بشأنها المنشور الوزاري رقم 5 لسنة 1991 - فقد يكون من المناسب بيان تاريخ ايقاف الانتفاع بحكم المادة المشار اليها فيما يلى :

يكون للمؤمن عليه بالقطاع الخاص الحق فى الاستمرار فى العمل حتى اليوم الذى يستكمل فيه مدة اشتراك مقدارها 9 سنوات وشهر وترتيباً على ذلك :

أ - اذا بلغت مدة اشتراك المؤمن عليه عند بلوغه سن الستين 9 سنوات وشهر على الاقل وقام صاحب العمل بانهاء خدمته ففى هذه الحالة يستحق المؤمن عليه المعاش من أول الشهر الذى تنتهى فيه الخدمة .

ب - إذا بلغت مدة اشتراك المؤمن عليه عند بلوغه سن الستين 9 سنوات وشهر على الاقل ولم يقم صاحب العمل بانهاء خدمته فيستمر فى الانتفاع بأحكام المادة 163 حتى استكمال مدة اشتراك مقدارها 120 شهراً أو حتى تاريخ أنهاء صاحب العمل لخدمته أى التاريخين قبل الآخر .

ويستحق المعاش فى هذه الحالة اعتباراً من أول الشهر الذى استكمل فيه المؤمن عليه مدة ال 120 شهر أو أول الشهر الذى أنهيت فيه الخدمة بحسب الأحوال 0

ج - إذا لم تبلغ مدة اشتراك المؤمن عليه عند بلوغ سن الستين 9 سنوات وشهر ففى هذه الحالة يكون من حق المؤمن عليه الانتفاع بحكم المادة 163 والاستمرار فى الاشتراك فى التأمين الى حين تحقق إحدى الحالتين المشار إليهما فى البند ب السابق،

مثال رقم 5 :

التحق مؤمن عليه بالعمل بالقطاع الخاص فى 1987/7/24 وكان تاريخ ميلاده 1930/8/15 وله مدة اشتراك سابقة :

يوم شهر سنه

21 7 3

بالقطاع الحكومى مقدارها

-- 4 2

بالقطاع الخاص مقدارها

وقام صاحب العمل بانهاء خدمته فى تاريخ بلوغه سن الستين (1990/8/14) نظراً لان اجمالى مدد اشتراكه فى تاريخ بلوغه سن الستين :-

يوم شهر سنة

14 8 90 تاريخ بلوغ سن الستين

المدة الاخيرة (قطاع خاص)

24 7 87 تاريخ الالتحاق

- 1 3

بمراعاة اعتبار شهر الالتحاق شهر كامل وشهر النهاية لا يحسب الا اذا كان اخر يوم فى الشهر .

21 7 3

المدة السابقة بالقطاع الحكومى

- 4 2

المدة السابقة بالقطاع الخاص

21 - 9

- 1 9

تجبر الى

وحيث انهى صاحب العمل خدمته فى تاريخ بلوغه سن الستين .

شهر سنة

1 9

وحيث بلغت مدة اشتراك المؤمن عليه
فإنه يستحق معاش التقاعد من 1990/8/1 (أول الشهر الذى بلغ فيه السن وانتهت فيه خدمته)
ولا يكون له الحق فى الانتفاع بحكم المادة 163 بالالتحاق بعمل آخر حيث تجاوزت مدد اشتراكه
تسع سنوات .

مثال رقم 6 :

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال السابق لم يمه صاحب العمل خدمته عند بلوغه سن الستين ، وانما انهى
خدمته فى 28 /2/ 1991 .

نظرا لان اجمالى مدد اشتراكه فى هذا التاريخ لم تبلغ عشر سنوات :

يوم شهر سنة			
المدة الاخيرة (ق. خ)	28	2	91
تاريخ انتهاء خدمه	24	7	87
تاريخ الالتحاق	-	8	3

بمراعاة اعتبار شهر الالتحاق شهر كامل وشهر النهاية شهر كامل باعتبار ان انتهاء الخدمة آخر يوم
فى الشهر (سنة 91 سنة بسيطة وبالتالي فإن شهر فبراير 28يوم فقط)

المدة السابقة بالقطاع الحكومى	21	7	3
المدة السابقة بالقطاع الخاص	-	4	2

21	7	9
-	8	9

تجبر الى

ويستحق المعاش من أول الشهر الذى انتهت فيه الخدمة أى من 1991/2/1 ولا يكون له الحق فى
الانتفاع بحكم المادة 163 بالالتحاق بعمل اخر حيث تجاوزت مدد اشتراكه تسع سنوات .

مثال رقم 7 :

* بفرض أن صاحب العمل بالمثال رقم 5 لم يمه خدمة المؤمن عليه ، حيث استمر فى العمل حتى
وفاته فى 1991/7/1 .

- نظرا لان اجمالى مدد اشتراك المؤمن عليه فى تاريخ بلوغه سن الستين فى 1990/8/14
شهر سنة

هى 1 9 والتي تم حسابها حتى 1990/7/31 (باعتبار ان شهر الترك فى القطاع
الخاص لا يحسب شهر كامل الا اذا كان تاريخ الترك اخر يوم فى الشهر) فإن المدة اللازمة
لاستكمال 120 شهر فى هذه الحالة تكون 11 شهرا (اى المدة من 1991/8/1 حتى 30
1991/6/) .

الكتاب السابع

وحيث ان الوفاة قد وقعت بعد 1991/6/30 فإنه يتم تسوية مستحقات المؤمن عليه في هذه الحالة على أساس معاش تقاعد مستحق من 1991/6/1 (أول الشهر الذى استكمل فيه مدة اشتراك مقدارها 120 شهرا) .

ويتم توزيعه باعتبار الحالة وفاة صاحب معاش اعتبارا من 1991/7/1 (أول الشهر الذى وقعت فيه الوفاة) وتصرف مستحقاته عن المدة السابقة على شهر الوفاة الى الورثة الشرعيين باعتبارها تركة .

مثال رقم 8 :

بفرض أن مدة الخدمة السابقة بالقطاع الخاص بالمثل رقم 5 كانت 4 1 وبالتالي تكون اجمالى مدد اشتراكه فى تاريخ بلوغه سن الستين 1 8 وأستمر فى العمل لاستكمال مدة استحقاق المعاش حيث انهى صاحب العمل خدمته فى تاريخ استكمال مدة اشتراك مقدارها شهر سنة 1 9

* يكون تاريخ استكمال هذه المدة هو :

شهر سنة

تاريخ استكمال 1 8 هو 1990/7/31 رغم ان تاريخ بلوغ سن الستين هو 90/8/14 وذلك لان شهر الترك لا يحسب فى القطاع الخاص الا اذا كان تاريخ الترك آخر يوم فى الشهر

شهر سنة

وعلى ذلك يكون تاريخ استكمال 1 9 هو 91/7/31 ويستحق معاش التقاعد من اول شهر الترك اى من 91/7/1

مثال رقم 9 :

بفرض ان صاحب العمل بالمثل رقم 8 كان قد ترك المؤمن عليه بالخدمة لحين استكمال مدة اشتراك مقدارها 120 شهرا

* حيث تاريخ استكمال 1 8 هو 90/7/31

شهر سنة 1 11

فتكون المدة المتبقية لاستكمال 120 شهرا اشتراكه هى 1 11 أى أنه يستكمل مدة اشتراك 120 شهر فى 1992/6/30

مثال رقم 10 :

بفرض أن صاحب العمل بالمثل رقم 9 لم يمه خدمة المؤمن عليه حتى وفاته فى 1992/8/20 * ينتهى انتفاعه بالمادة 163 فى 1992/6/30 ويستحق معاش التقاعد من اول الشهر الذى استكمل

فيه مدة 120 شهرا أى من 1992/6/1 ويتم توزيع المعاش باعتباره صاحب معاش من 1992/8/1 (أول شهر الوفاة) ، وتصرف مستحقاته عن المدة السابقة على شهر الوفاة الى الورثة الشرعيين باعتبارها تركه

16- التأمين على اعضاء مجالس الاداره والاعضاء المنتدبين :

اعتبارا من تاريخ نقل الملكيه (أول الشهر التالى لتاريخ نقل الملكيه إذا كان تاريخ نقل الملكيه ليس أول الشهر ، أو من تاريخ نقل الملكيه إذا كان نقل الملكيه من اول الشهر) يتم التأمين على اعضاء مجالس الاداره والاعضاء المنتدبين فى الشركات المساهمة بالقطاع الخاص (باستثناء اعضاء المجلس فى هذه الشركات بحكم وظائفهم) وفقا لقانون التأمين الاجتماعى على اصحاب الاعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 وذلك باعتبار انهم ليسوا من العاملين بهذه الشركات حيث ان مجلس الاداره فى هذه الشركات يكون وكىلا عن المساهمين .

فى حين أن أعضاء مجالس الإدارة والاعضاء المنتدبين فى شركات قطاع الاعمال العام يخضعون لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 - حيث : انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة بتاريخ 1992/11/17 بفتويها ملف رقم 169/1/47 ورقم 391/2/47 الى خضوع رؤساء وأعضاء مجالس ادارة شركات قطاع الاعمال العام الخاضعة لقانون شركات قطاع الاعمال العام الصادر بالقانون رقم 203 لسنة 1991 لاحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 وقد اسست الجمعية العمومية فتواها على أنه وان كانت شركات قطاع الأعمال العام ليست من شركات القطاع العام ولا تسرى فى شأنها احكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم 97 لسنة 1983 . كما انها لا تعتبر من الشركات المساهمة فى القطاع الخاص اذ لا تسرى عليها كل احكامها انما هى نوع خاص من الشركات عوان بين ذلك الا ان ذلك كله لا ينفى عنها انها وحدة اقتصادية موصولة بخيط التبعية للدولة التى تملك اموالها 0 وتتابع نتائج أعمالها عن طريق وزير مختص بقطاع الاعمال العام يقدم تقارير دورية فى هذا الشأن الى مجلس الوزراء .

وعلى ذلك فإن العاملين بشركات قطاع الأعمال العام يستظلون بأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 وتسرى عليهم أحكامه باعتبارهم من العاملين بأحدى الوحدات الاقتصادية التابعة للدولة أعمالا للمادة (2) من القانون المشار اليه .

فهذا النص بعمومه واطلاقه يسرى على جميع العاملين بالوحدات الاقتصادية التابعة للدولة ايا كانت طبيعتها وفلسفتها بما فى ذلك العاملين بشركات قطاع الأعمال العام ولا يخرج من مجال هذا القانون رؤساء وأعضاء مجالس ادارة هذه الشركات الذين يندرجون فى عموم العاملين فى مفهوم هذا النص اذ يكفى لاكتساب هذه الصفة ان تتحقق رابطة التبعية بين الوحدة الاقتصادية والقائم بالعمل فيها وهو ما ينطبق على رؤساء مجالس ادارة شركات قطاع الاعمال العام .

ولا يتأتى ان يخضع هؤلاء لأحكام قانون التأمين الاجتماعى على اصحاب الأعمال ومن فى حكمهم حيث لا تتوافر بشأنهم شروط الخضوع لأحكامه اذ انهم لا يباشرون عملهم بهذه الشركات لحساب انفسهم او بصفتهم من حاملى الاسهم ووكلاء عن المساهمين فيها وانما تربطهم بهذه الشركات - شأن سائر العاملين - رابطة التبعية والعمل ويعدون بهذه المثابة من العاملين بها ولا يغير من ذلك ما تنص عليه المادة 3 من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم 203 لسنة 1991 على عدم اعتبار رئيس واطباء مجلس ادارة الشركة القابضة من العاملين بالشركة ذلك ان مفهوم هذا النص يتحدد بالنطاق الذى ورد

فيه ولا يعنى سوى عدم إخضاع رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة القابضة لأحكام التوظيف واللوائح التي تسرى على العاملين بالشركة وليس من شأن ذلك ان ينحسر عن رئيس واعضاء الاجتماعى .مجلس ادارة الشركة القابضة صفة العاملين بأحدى الوحدات الاقتصادية التابعة للدولة وفقا لمفهوم قانون التأمين

17- الشروط والايوضاع الواجب توافرها للتصريح لأصحاب الأعمال بتقديم الخدمات الطبيه للمؤمن عليهم فى حالتى الاصابة والمرض:

أ - يجوز للهيئة العامة للتأمين الصحى التصريح لصاحب العمل بعلاج العاملين فى حالة الاصابة والمرض وفقا لنص المادتين 48 ، 72 من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه بناء على طلبه وذلك فى الاحوال الآتية :

- (1) اذا كان نشاط صاحب العمل طبييا كالمستشفيات وما فى حكمها .
 - (2) اذا كانت طبيعة العمل بالمنشأة تقضى التنقل المستمر داخل أو خارج الجمهورية كشركات الطيران أو فى اماكن نائية كشركات حفر آبار البترول .
 - (3) اذا كان مقر المنشأة فى جهة لايتوفر للهيئة فيها إمكانيات العلاج .
- ب - يشترط للتصريح للمنشآت بعلاج العاملين بها توافر خدمة طبية كاملة لانقل عن مستوى الخدمة الطبية التأمينية التي توفرها الهيئة .
- وتكون مدة التصريح سنه واحدة قابلة للتجديد اذا طلب صاحب العمل ذلك على أن تتأكد الهيئة من توافر شروط التصريح .

ج - فى حالة التصريح للمنشأة بعلاج عاملها من اصابات العمل تلتزم المنشأة بتقديم كافة البيانات والتسهيلات التي تطلبها الهيئة العامة للتأمين الصحى لاجراء الفحص الطبى الدورى للمعرضين للأمراض المهنية كما تلتزم المنشأة بعلاج حالات الامراض المهنية

د - تلتزم المنشأة المصرح لها بعلاج عاملها بتقديم كافة ما تطلبه الهيئة من بيانات أو احصائيات تخص علاج هؤلاء العاملين 0.

وتجدر الإشارة فى هذا المجال الى ان المادة الرابعة من القانون رقم 126 لسنة 1981 بإنشاء المجلس الاعلى للرعاية العلاجية التأمينية تنص على أنه :

" مع عدم الاخلال بما تقضى به المادة 72 من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 75 تلتزم جميع الوزارات والمصالح والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية وأصحاب الاعمال بالقطاع الخاص والنقابات المهنية والعمالية التي تتولى بنفسها رعاية المنتسبين اليها علاجيا بالتقدم الى المجلس الاعلى للرعاية العلاجية التأمينية خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون بنسخة معتمدة عن نظام علاج والقواعد والتعليمات الخاصة بكيفية تنفيذه وبيان احصائى بعدد المستفيدين به وتلتزم هذه الجهات بالاستمرار فى تقديم خدماتها العلاجية حتى يصدر المجلس قراره بشأنها .

وعلى جميع الجهات التي تزمع تطبيق نظام للرعاية العلاجية لاعضاءها أو العاملين لديها أو أسرهم ان تتقدم الى المجلس الاعلى بنسخة من الوثائق المشار ليها بالفقرة السابقة والاتزاول نشاطها الا بعد الترخيص لها بذلك " .

وتنص المادة الخامسة من القانون المشار اليه على أنه :

" اذا لم تقدم أية جهة من الجهات المشار إليها بالمادة السابقة نظامها الى المجلس فى الموعد المشار إليه أو خالفت قرارات المجلس الاعلى بشأنها التزمت بدفع قيمة الاشتراكات المقررة بمقتضى أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 للمؤمن عليهم وذلك عن المدة التى تخلفت فيها عن تقديم النظام أو امتنع فيها عن تنفيذ قرار المجلس ، فأذا لم يكن المنتسبون للجهة المذكورة خاضعين لنظام الاجور التزمت الجهة بأن تدفع سنويا ما يعادل 50 % من قيمة الاشتراك السنوى الذى يؤديه العضو المنتسب للاستفادة من الخدمة العلاجية او جنيته واحد أيهما أقل عن مدة التخلف عن كل عضو مستفيد وتؤول المبالغ المشار إليها بالفقرة السابقة الى صندوق علاج الامراض واصابات العمل الذى تديره الهيئة العامة للتأمين الصحى .

الفصل الرابع إجراءات الاشتراك والنماذج المستخدمة ومواعيد تقديمها والآثار المترتبة على التأخير في تقديمها

نستعرض في هذا الفصل إجراءات الاشتراك والنماذج المستخدمة ومواعيد تقديمها والآثار المترتبة على التأخير في تقديمها وذلك في النقاط الرئيسية الآتية :

- 1 - إجراءات الاشتراك عن المنشأة
- 2 - الإخطار ببيان التعديلات التي تطرأ على العاملين بالمنشأة
- 3 - الإجراءات في حالة إنشاء فرع جديد للمنشأة
- 4 - الإجراءات في حالة أية تغييرات تطرأ على من لهم حق التوقيع عن المنشأة
- 5 - إجراءات الاشتراك عن المؤمن عليه وفقا للقانون رقم 79 لسنة 75
- 6 - إجراءات الإخطار بإنهاء خدمة المؤمن عليه
- 7 - استيفاء الاستمارة رقم (1) لمن يستمر بالعمل بعد سن الستين
- 8 - صاحب المعاش العسكري الذي يلتحق بالخدمة المدنية
- 9 - إجراءات الاشتراك عن المؤمن عليه وفقا للقانون رقم 108 لسنة 76
- 10 - الآثار المترتبة على التأخير في تقديم النماذج المشار إليها
- 11 - بعض الامثلة العملية على حساب الاشتراكات والمبالغ الإضافية
- 12 - سجل متابعة الاشتراكات والأقساط المستحقة عن المؤمن عليهم بمنشآت القطاع الخاص

ونستعرض فيما يلي كل من النقاط المشار إليها - وذلك على النحو التالي :

1 - إجراءات الاشتراك عن المنشأة :

أ - على كل صاحب عمل بالقطاعين العام والخاص تسرى عليه أحكام قانون التأمين الإجتماعي أن يتقدم للتأمين على العاملين لديه الى مكتب الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية المختص . ويجوز أن تعتبر منشآت ووحدات القطاع العام في علاقتها مع الهيئة كصاحب عمل واحد مهما كان عدد فروعها .

كما يجوز في حالة تعدد الوحدات الحسابية التي لها بالنسبة لفرع أو أكثر من فروع صاحب العمل صلاحيات مراجعة كشوف الأجور وصرفها وقيدها بالدفاتر الحسابية وسداد الاشتراكات وغيرها من المبالغ المستحقة للهيئة المختصة وصراف المزايا التأمينية أن تعتبر كل وحدة حسابية كصاحب عمل مستقل .

وفي حالة تعدد فروع صاحب العمل بالقطاع الخاص تعتبر الفروع التي تقع في نطاق اختصاص قسم أو مركز أو بندر شرطة أو وحدة إدارية كصاحب عمل مستقل وفقا للتقسيم الجغرافي لمكاتب الهيئة المختصة .

ب - على صاحب العمل أن يتقدم الى مكتب الهيئة المختص خلال إسبوعين من تاريخ بدء النشاط بطلب الاشتراك في الهيئة محررا من ثلاث نسخ

على الاستمارة رقم (2) موضحا بها البيانات الوافيه عن العاملين لدية فى تاريخ بدء استخدامهم .

ويجب أن يرفق بطلب الاشتراك المشار اليه المستندات الآتية :

(1) ثلاث نسخ من نموذج توقيع صاحب العمل أو الاشخاص المسؤولين عن تحرير المكاتبات أو استيفاء البيانات أو الاستثمارات التى تقدم للهيئة معتمدا بخاتم المنشأة على أن يتم التوقيع بالنسبة لأصحاب الأعمال بالقطاع الخاص أمام موظف الهيئة المختص الذى يؤشر بما يفيد أن التوقيع قد تم أمامه .

وبالنسبة لمن لايقعون بإمضائهم من أصحاب الأعمال أو الاشخاص المسؤولين لديهم فيتعين عليهم إعداد اختام خاصة يختمون بها على نموذج التوقيع فى المكان المعد لهذا الغرض مع أخذ بصمة الابهام الأيمن لصاحب العمل أو المسئول لديه أمام موظفى الهيئة المختص الذى يؤشر بما يفيد بأن بصمته الختم والابهام الأيمن قد تمت أمامه .

وفى جميع الاحوال يلتزم صاحب العمل دائما بكل ما يترتب على توقيع هؤلاء المسؤولين على المحررات والمكاتبات والاستثمارات الخاصة بتنفيذ القانون

ويتم إثبات نماذج التوقعات أو الأختام المشار اليها على البطاقة التى تعدها الهيئة لهذا الغرض .

(2) المستند الذى يثبت بدء نشاط صاحب العمل كعقد الشركة أو قرار إنشائها وعقد الإيجار وأمر التشغيل وأمر التوريد والترخيص الصادر بالنشاط والمستندات الدالة على صفة صاحب العمل فى غير المنشآت الفردية أو صور فوتوغرافية من هذه المستندات مع مطابقتها على الاصل بمعرفة الموظف المختص والتوقيع بما يفيد المطابقة .

(3) الاستمارة رقم (1) الخاصة بالإخطار عن اشتراك عامل بالهيئة من أصل وصورتان والمستند الرسمى الدال على تاريخ الميلاد أو صورة فوتوغرافية منه بعد مطابقتها على الأصل والتأشير بذلك من الموظف المختص ، وذلك بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص (فى حالة سابقة تخصيص رقم تأيىنى لا يرفق مستند الميلاد) .

ج- على مكتب الهيئة المختص أن يعيد الى صاحب العمل إحدى صور استمارة طلب الاشتراك موضحا بها رقم المنشأة ورقم التأمين لكل مؤمن عليه لم يسبق حصوله على هذا الرقم .

د - يلتزم صاحب العمل بالقطاع الخاص بعرض أى عامل جديد يلتحق بالعمل لديه على اللجنة الطبية المختصة بالهيئة العامة للتأمين الصحى لإجراء الفحص الطبى الاولى وأثبتت حالته الصحية وقت توقيع الكشف الطبى عليه - مع الالتزام بموافاة مكتب التأمينات التابع له المنشأة بتقرير طبى عن حالته الصحية خلال إسبوعين على الاكثر من تاريخ التحاقه بالعمل وذلك تطبيقا لنص المادة 116 من قانون العمل رقم 137 لسنة 1981 .

وفى حالة عدم التزام المنشأة بتقديم التقرير الطبى المشار اليه فإن الهيئة لا تكون ملتزمة بصرف أية مستحقات تأمينية مترتبة على العجز السابق على تاريخ الالتحاق بالعمل والذى يثبت لاي من العاملين الذين لم يتم تحديد حالتهم الصحية عند التحاقهم بالعمل .

2 - الاخطار ببيان التعديلات التي تطرأ على العاملين بالمنشأة :

- أ - يتعين على صاحب العمل بالقطاع الخاص أن يوافق مكتب الهيئة المختص في موعد لا يتجاوز آخر يناير من كل عام ببيان التعديلات التي طرأت على العاملين لديه وأجورهم على الاستمارة رقم (2) محررا من أصل وصورتان .
- ب - تقدم الاستمارة المشار إليها في أى تاريخ خلال العام يصدر فيه قانون أو قرارا بتعديل الاجور مثل :
- (1) تعديل الحد الأقصى للأجر الأساسى أو المتغير أو الاجرين معا .
 - (2) تقرير المنشأة صرف علاوة اجتماعية أسوة بالعاملين بالحكومة والقطاع العام .
 - (3) ضم علاوة اجتماعية سبق صرفها أسوة بالعاملين بالحكومة والقطاع العام وذلك فى التاريخ المقرر لضمها الى الأجر الأساسى .
- ج - نظرا لان بعض المنشآت يستخدم الحاسبات الآلية فى الاحتفاظ ببيانات العاملين بها فإنه يمكن أعداد الاستمارة المشار إليها أليا على أن تتضمن ذات البيانات ، ويراعى بصفة عامة أن تكون بيانات المؤمن عليهم الواردة بهذه الاستمارة مرتبة تبعا لتسلسل الأرقام التأمينية (ترتيباً تصاعدياً) بحيث تكون متفقة مع ترتيب بيانات المؤمن عليهم بالمنشأة المسجلة أليا والتي يتطلب الأمر تحديثها من واقع الاستمارة المشار إليها .

3 - الاجراءات فى حالة انشاء فرع جديد للمنشأة :

على صاحب العمل عند انشاء فرع جديد تابع له أن يخطر مكتب الهيئة المختص بذلك وعليه كذلك أن يخطر المكتب المشار اليه بأى تغيير يطرأ على نوع النشاط الذى يزاوله أو أى تغيير فى عناوين أماكن العمل وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال الخمسة عشر يوما الأولى لوقوع التغيير .

4 - الإجراءات فى حالة أية تغييرات تطرأ على من لهم حق التوقيع عن المنشأة :

على صاحب العمل أن يخطر مكتب الهيئة المختص فورا بكل تغيير يطرأ على التوقيعات أو فقد الأختام أو استبدالها بغيرها ، والا كان مسئولا عما يقع نتيجة التخلف عن الإخطار أو التراخى فى تقديمه .

5 - اجراءات الاشتراك عن المؤمن عليه وفقا للقانون رقم 79 لسنة 75 :-

أ - على الجهاز المختص لدى صاحب العمل بالقطاع العام عند تعيين عمال جدد أن يتخذ من الإجراءات التى تكفل موافاة جهاز التأمين الاجتماعى بنسخة من قرار تعيين كل عامل فى موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ صدور قرار التعيين .

وعلى جهاز التأمين الاجتماعى أن يحرر بيانا شهريا للعاملين الجدد ويقدمه الى مكتب الهيئة المختص على النموذج رقم (13) من ثلاث نسخ خلال الشهر التالى لالتحاق هؤلاء العمال . وعلى المكتب المشار اليه أن يعيد الى صاحب العمل صورة من هذه الاستمارة موضحا بها رقم التأمين الخاص بالمؤمن عليه .

ب - على صاحب العمل بالقطاع الخاص بمجرد التحاق أى عامل لديه أن يوافق مكتب الهيئة المختص خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ التحاق العامل بالاستمارة رقم (1) الخاصة

الكتاب السابع

بإشتراك عامل بالهيئة من أصل وصورتان مرفقا بها المستند الرسمي الدال على تاريخ ميلاد العامل أو صورة فوتوغرافية منه بعد مطابقته على الأصل والتأشير بذلك من الموظف المختص (في حالة سابقة تخصيص رقم تأميني لا يرفق مستند الميلاد) .
وعلى المكتب المشار اليه ان يعيد الى صاحب العمل صورة من الاستمارة موضحا بها رقم التأمين الخاص بالمؤمن عليه ويلتزم صاحب العمل بعرض العامل على اللجنة الطبية المختصة بالهيئة العامة للتأمين الصحي وفقا لما سبق بيانه بالفقرة د من البند 1 السابق

6 - اجراءات الاخطار بإنهاء خدمة المؤمن عليه :

أ - على صاحب العمل بالقطاع الخاص أن يوافق مكتب الهيئة المختص بالاستمارة رقم (6) من أصل وصورتان في حالات انتهاء خدمة العامل وذلك في خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ انتهاء الخدمة أو انتهاء مدة التلمذة الصناعية أو التدرج أو انتهاء العمل بالمشروع الصيفي للطلاب أو بلوغ سن المؤمن عليه الثامنة عشر.

ب - يلتزم صاحب العمل بالقطاع العام بتقديم الاستمارة (6) في الحالات التي تنتهي فيها مدة التلمذة الصناعية أو التدرج أو انتهاء العمل بالمشروع الصيفي وفي حالة أنتهاء خدمة العامل قبل بلوغه سن التقاعد بغير الوفاء أو العجز المنهي للخدمة ، ويكون ذلك خلال الموعد المشار اليه بالفقرة السابقة .

ج - يلتزم صاحب العمل (أو المدير المسئول) لدى انتهاء خدمة أى من العاملين لديه بسحب البطاقة العلاجية من العامل وتسليمها لفرع الهيئة العامة للتأمين الصحي المختص خلال ثلاثة أيام من ترك الخدمة

وفي حالة عدم تنفيذ ما تقدم يعتبر صاحب العمل مسئولا بالتضامن مع العامل في مواجهة الهيئة العامة للتأمين الصحي عن كافة مصاريف العلاج والرعاية الطبية مقابل الانتفاع بدون وجه حق بمزايا العلاج والرعاية الطبية بعد انتهاء خدمته مضافا اليه المبالغ الاضافيه وكافة الاثار التي تترتب على ذلك.

7 - استيفاء الاستمارة رقم (1) لمن يستمر بالعمل بعد سن الستين :

تستوفى الاستمارة رقم (1) عن المؤمن عليه الذى يستمر في خدمة صاحب العمل بعد بلوغه سن الستين وأوقف انتفاعه بأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء طبقا للفقرة الاخيرة من المادة (40) من قانون التأمين الاجتماعي 0 ويتبع في تحرير الاستمارة المشار اليها وتقديمها ذات الاجراءات المنصوص عليها بالفقرة (ب) من البند 6 السابق .

8 - صاحب المعاش العسكرى الذى يلتحق بالخدمة المدنية :

بالنسبة لصاحب المعاش العسكرى الذى يلتحق بالخدمة المدنية يراعى الآتى :

أ - عليه تقديم طلب ابداء الرغبة فى ضم المدة العسكرية لمدة الخدمة المدنية أو عدم ضمها الى جهة العمل المدنية على النموذج المعد لهذا الغرض وذلك خلال سنتين من تاريخ الالتحاق بالخدمة المدنية لأول مرة ويستمر الحق فى ابداء الرغبة فى الضم سواء كان المؤمن عليه بالخدمة الأولى أو كان متعطلا أو كان قد عاد مرة أخرى للخدمة المدنية طالما لم تنتهى المدة المشار اليها .

ب - على جهة العمل موافاة الهيئة بالنموذج المشار اليه للاعتماد قبل فوات موعد ابداء الرغبة المشار اليه .

ج - يعتبر نموذج ابداء الرغبة مستند من مستندات ملف التأمين الاجتماعي .

د - لا يجوز العدول عن الرغبة فى الضم أو عدم الضم

هـ - يعتبر عدم ابداء الرغبة فى الميعاد المشار اليه رغبة ضمنيه بعدم الضم

9 - اجراءات الاشتراك عن المؤمن عليه وفقا للقانون رقم 108 لسنة 76 :

أ - استيفاء الاستمارة رقم (1) السابق الاشارة اليها من أصل وصورتان والمستند الرسمى الدال على تاريخ الميلاد أو صورة فوتوغرافية منه بعد مطابقته على الأصل والتأشير بذلك من الموظف المختص (فى حالة سابقة تخصيص رقم تأمينى لا يرفق مستند الميلاد) .

ب - يلتزم المؤمن عليه بالنقدم الى اللجنة الطبية المختصة بالهيئة العامة للتأمين الصحى لاجراء الفحص الطبى الأولى وأثبت حالته الصحية وقت توقيع الكشف الطبى عليه - مع الالتزام بموافاة مكتب التأمينات المختص بتقرير طبي عن حالته الصحية خلال اسبوعين على الاكثر من تاريخ بدء اشتراكه .

وفى حالة عدم التزامه بتقديم التقرير الطبى المشار اليه فإن الهيئة لا تكون ملتزمة بصرف أية مستحقات تأمينية تترتب على العجز السابق على تاريخ بدء الاشتراك 0

ج - استيفاء الاستمارة رقم (6) وموافاة المكتب المختص بها من اصل وصورتان فى حالات انتهاء النشاط أو بلوغ سن 65 أو العجز الكامل أو الوفاة وذلك خلال ثلاثة ايام على الاكثر من اى من التواريخ المشار اليها .

10 - الآثار المترتبة على التأخير فى تقديم النماذج المشار اليها :

أ - بالنسبة للمؤمن عليهم وفقا للقانون رقم 79 لسنة 1975 :

(1) تقضى المادة 129 من القانون رقم 79 لسنة 1975 بأنه فى حالة

التأخير فى أداء الاشتراكات يستحق مبلغ اضافى بنسبة 1 % شهريا عن المدة من تاريخ وجوب الاداء حتى نهاية شهر السداد .

وقد حددت الفقرة الأولى من المادة المشار اليها تاريخ وجوب الاداء كما يلى :

(أ) أول الشهر التالى لشهر الاستحقاق بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسى

(ب) أول الشهر التالى لشهر الصرف بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن الأجر المتغير ويعفى صاحب العمل من المبلغ الاضافى المشار اليه اذا تم السداد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وجوب الأداء .

(2) يلتزم صاحب العمل فى القطاع الخاص عن كل شهر يتأخر فيه عن اخطار

الهيئة بأنتهاء خدمة المؤمن عليه بأداء مبلغ اضافى بنسبة 20 % من قيمة الاشتراك

المستحق عن الأجر الأساسى عن الشهر الاخير من مدة اشتراك المؤمن عليه

وتحدد الشهور المستحقة عنها المبلغ الاضافى بالفترة من تاريخ انتهاء الخدمة حتى تاريخ ارسال الاستمارة الى الهيئة .

- وفى حساب مدة التأخير المستحق عنها المبلغ الاضافى تحذف كسور الشهر
- (3) لا يستحق المبلغ الاضافى المشار اليه بالبند السابق أو يقف استحقاقه اذا انتفى لدى صاحب العمل قصد التحايل لعدم الوفاء بمستحقات الهيئة كاملة أو نية التأخير للاضرار بحقوق المؤمن عليه ، وذلك فى الحالات الآتية :
- (أ) اذا وردت استمارة الاخطار بانتهاء الخدمة فى المواعيد المحددة دون استيفاء بعض بياناتها متى كان ثابتا بها تاريخ انتهاء الخدمة
- (ب) اذا انتهت خدمة المؤمن عليه فى تاريخ انتقال المنشأة الى الغير بالبيع أو الايجار أو الادماج أو الوصية أو الهبة أو النزول أو غير ذلك من التصرفات بشرط ان يقر المؤمن عليه بصحة تاريخ انتهاء الخدمة .
- (ج) اذا قام صاحب العمل بالتوقيع على استمارة الاخطار بانتهاء الخدمة فى الحالات التى يتم تحريرها بمعرفة مفتش الهيئة أو اذا قام بالتوقيع على محضر لجنة فحص المنازعات أو على كشف الحصر المحرر بمعرفة مفتش الهيئة ، بشرط ان يتضمن المحضر أو كشف الحصر تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه أو اذا قام بأخطار الهيئة بانتهاء خدمة المؤمن عليه بموجب خطاب .
- ويوقف استحقاق المبلغ الاضافى فى هذه الحالات اعتبارا من تاريخ توقيع صاحب العمل على استمارة الاخطار بانتهاء الخدمة أو محضر لجنة فحص المنازعات أو كشف الحصر أو من تاريخ ورود خطاب صاحب العمل المتضمن الأخطار بانتهاء الخدمة .
- (د) اذا ثبت اشتغال المؤمن عليه لدى صاحب عمل آخر ويقف استحقاق المبلغ الاضافى اعتبارا من تاريخ التحاق المؤمن عليه بالعمل لدى صاحب العمل الآخر .
- (هـ) اذا اشهر افلاس صاحب العمل أو ثبت للهيئة أن المنشأة قد صفت أو أغلقت أو حلت ، ويوقف استحقاق المبلغ الاضافى بالنسبة لصاحب العمل اعتبارا من تاريخ اشهار الافلاس أو التصفية أو الاغلاق أو الحل .
- (و) اذا قدم صاحب العمل استمارة الاخطار بانتهاء خدمة المؤمن عليه ، وكانت خدمته قد انتهت فى تاريخ سابق محدد بموجب حكم قضائى نهائى صادر فى مواجهة الهيئة ، وفى هذه الحالة يوقف استحقاق المبلغ الاضافى من تاريخ صدور هذا الحكم .
- (ز) اذا قدم صاحب العمل استماره الاخطار بانتهاء خدمه المؤمن عليه الذى ينقطع عن العمل بغير اذن وذلك خلال شهرين من تاريخ الانقطاع عن العمل
- (4) لا تخل الاحكام المنصوص عليها بالبند (6) السابق بحق المؤمن عليه أو المستحقين عنه فى المطالبة بالمبالغ الاضافية المقررة فى حالة تأخير صرف المستحقات ، بحق الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى فى الرجوع على صاحب العمل بقيمة المبالغ الاضافية التى التزمت بها طبقا لنص المادة 141 من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه والتى تنص على :
- " اذا تأخر صرف المبالغ المستحقة عن المواعيد المقررة لها التزمت الهيئة بناء على طلب صاحب الشأن بدفعها مضافا اليها 1% من قيمتها عن كل شهر يتأخر فيه الصرف عن الميعاد المحدد (أربعة أسابيع من تاريخ تقديم المؤمن عليه أو

المستحقين طلبا بذلك مشفوعا بكافة المستندات المطلوبة) بما لا يجاوز قيمة أصل المستحقات وذلك من تاريخ استيفاء المؤمن عليه أو المستفيدين المستندات المطلوبة "

ب - بالنسبة للمؤمن عليهم وفقا للقانون رقم 108 لسنة 1976 :

(1) تنص المادة 49 من القانون المشار اليه على أنه :

" يسرى على التأمين المنصوص عليه في هذا القانون أحكام القانون رقم 79 لسنة 1975 بأصدار قانون التأمين الاجتماعي فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع احكامه "

(2) تنص المادة 6 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 108 لسنة 1976 الصادر بالقرار

الوزارى رقم 282 لسنة 1977 على أنه :

" تسدد الاشتراكات الى المكتب المختص وفقا للقواعد والاجراءات وفى المواعيد المنصوص عليها فى قرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعيه رقم 208 لسنة 1977 .

ويراعى فى حالة التخلف عن الاشتراك أو التأخير عن سداد الاشتراكات المستحقة للهيئة فى مواعيدها تحصيل ريع الاستثمار المنصوص عليه فى المادة 129 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 "

(3) تنفيذا لما جاء بالبندين السابقين فإنه يسرى بالنسبة للتأخير فى تقديم النماذج

المتعلقة بأجراءات الاشتراك عن المنشأ وكذا عن المؤمن عليه وفقا للقانون رقم 108 لسنة 1976 ما سبق ايضاحه بالفقرات من (1) الى (4) من البند السابق .

11 - بعض الامثلة العملية على حساب الاشتراكات والمبالغ الاضافية :

مثال رقم (1)

تقدم صاحب عمل بمستندات الاشتراك عن منشأته وعماله فى 12/1/1998 وكان قد بدأ نشاطه اعتبارا من اول يناير 1998 وبتاريخ 10/7/1998 تقدم لسداد المبالغ المستحقة عليه - مطلوب تحديد هذه المبالغ بفرض ان الاشتراك الشهرى المستحق 100 جنية فى هذه الحالة يلتزم صاحب العمل بأداء المبالغ الاتية :

1 - الاشتراكات الشهرية

عن المدة من يناير 1998 الى يونيو 1998 = $6 \times 100 = 600$ جنية

2 - 1 % مبلغ اضافى عن الشهور التى انتهت مهلة الاداء بالنسبة لها :

شهر الاستحقاق	تاريخ الاستحقاق	تاريخ انتهاء مهلة الاداء	مدة التأخير حتى 1998/7/10
يناير 1998	1998/2/1	1998/2/15	6 شهر
فبراير 1998	1998/3/1	1998/3/15	" 5
مارس 1998	1998/4/1	1998/4/15	" 4
ابريل 1998	1998/5/1	1998/5/15	" 3
مايو 1998	1998/6/1	1998/6/15	" 2
يونيه 1998	1998/7/1	1998/7/15	" --

ملاحظات :

- أ - تم حساب مدة التأخير عن الشهور من يناير حتى مايو 1998 على أساس المدة من تاريخ الاستحقاق حتى نهاية شهر الاداء (يوليو 1998) وذلك لانتهاء مهلة الاداء لكل من هذه الشهور.
- ب - لا يوجد مدة تأخير بالنسبة لشهر يونيو 1998 حيث أن الاداء في 1998/7/10 قبل تاريخ انتهاء مهلة الاداء عن هذا الشهر (1998/7/15)

ويتم تحديد المبلغ الاضافى 1 % كما يلى :

الاشتراك الشهرى $\times 1\%$ \times عدد شهور التأخير :

$$\text{عن شهر يناير 1998} = 6 \times 1\% \times 100 = 6 \text{ جنيهه}$$

$$\text{عن شهر فبراير 1998} = 5 \times 1\% \times 100 = 5$$

$$\text{عن شهر مارس 1998} = 4 \times 1\% \times 100 = 4$$

$$\text{عن شهر ابريل 1998} = 3 \times 1\% \times 100 = 3$$

$$\text{عن شهر مايو 1998} = 2 \times 1\% \times 100 = 2$$

اجمالى ال 1 % 20 جنيهه

ونظرا لان الاشتراك الشهرى ثابت فى هذه الحالة ، فإنه يمكن استخدام طريقة المتوالية العددية فى حساب ال 1 % - وذلك كما يلى :

مدة التأخير + مدة التأخير

الاشتراك الشهرى $\times 1\%$ \times عن الشهر الأول عن الشهر الاخير \times عدد الشهور المتأخرة

$$= 100 \times 1\% \times (6 + \frac{2}{2}) \times 5 = 20 \text{ جنيها}$$

3 - اجمالى المبالغ الواجب اداؤها فى 10/7/1998 :

أ - الاشتراكات الشهرية - من البند (1) = 600 جنيهه

ب- 1 % مبلغ اضافى - من البند (2) = 20 جنيها

الإجمالى
620 جنيها
=====

مثال رقم (2)

بفرض أن صاحب العمل بالمثال السابق لم يكن قد قدم مستندات الاشتراك حتى تاريخ تقدمه لاداء المبالغ المستحقة فى 1998/7/10 .

يكون جملة المبلغ المستحق فى هذه الحالة كما يلى :-

أ - الاشتراكات الشهرية - من المثال رقم (1) = 600 جنيها

ب- 1 % مبلغ اضافى - من المثال رقم (1) = 20 جنيها

الإجمالى = 620 جنيها

مثال رقم (3)

فى المثال رقم (1) وبمراعاة المثال رقم (2) بفرض ان صاحب العمل كان قد تقدم بمستندات الاشتراك فى تاريخ التقدم للسداد وهو 1998/7/16 فى هذه الحالة فأن المبالغ المستحقة تكون كما يلى :

1 - الاشتراكات الشهرية

عن المدة من يناير 1998 الى يونيو 1998 = 6 × 100 = 600 جنيها

=====

2 - 1 % مبلغ اضافى

نظرا لأن اشتراك شهر يونيو 1998 لم يتم ادائه حتى 1998/7/15 لذا يستحق عنه مدة

تأخير مقدارها شهر واحد 0

وعلى ذلك يكون المبلغ الاضافى ال 1 % المستحق كما يلى :

أ - المستحق عن الشهور من يناير 1998 حتى مايو 1998 من المثال رقم (1) = 20 جنيها

ب - 1 % عن شهر يونيو = 100 × 1 % × 1 شهر = 1

21 جنيها

ويمكن حساب المبلغ الاضافى 1 % بطريقة المتوالية العددية وفقا لما سبق بيانه بالمثال رقم (1)

كما يلى :

100 × 1 % × 6 × 1 + 6 × 21 جنيها

==

2

وتكون جملة المبالغ المستحقة فى هذه الحالة كما يلى :

أ - الاشتراكات الشهرية - من البند (1) = 600 جنيها

ب- 1 % مبلغ اضافى - من البند (2) = 21 جنيها

12- سجل متابعة الاشتراكات والاقساط المستحقة عن المؤمن عليهم بمنشآت القطاع الخاص :
حتى تتلافى المنشأة تحميلها بمبالغ اضافية نتيجة عدم التزامها بتقديم النماذج 0 وكذا اداء
الاشتراكات والاقساط فى المواعيد المحددة ، وفقا لما سبق بيانه تفصيلا بالبند السابق من
هذا الفصل فإن الامر يقتضى:

أ - ضرورة التزام المنشأة بهذه المواعيد
ب - ضرورة ان يتم تسليم النماذج والمستندات الى مكتب التأمينات المختص بموجب توقيع
من الموظف المختص بالاستلام .

وحتى تتمكن المنشأة من متابعة حسابها الجارى المسجل على الحاسب الآلى لدى
الصندوق ، فإن الامر يقتضى ان تستخدم المنشأة سجلات لمتابعة الاشتراكات
والاقساط المستحقة عليها شهريا وبيانات السداد ، حتى يمكنها المطابقة دوريا مع
حسابها الجارى لدى المكتب المختص .

على أن يتضمن السجل المشار اليه :

أ - الشهر المستحق عنه الاشتراكات والاقساط

ب - اجمالى الاجور (اساسية ، متغيرة) المستحقة عن هذا الشهر .

ج - اجمالى الاشتراكات (اساسية ، متغيره) المستحقة عن هذا الشهر

د - اجمالى الاقساط (عن المؤمن عليهم) المستحقة عن هذا الشهر

هـ - بيانات السداد لكل من الاشتراكات ، والاقساط ويتضمن :-

(1) رقم الشيك أو الايصال

(2) تاريخ السداد

(3) القيمة المسددة

و - حركة التحاق المؤمن عليهم خلال الشهر - ويتضمن :

(1) الرقم التأمينى

(2) الاسم

(3) الاجر الاساسى والاجر المتغير

(4) الاقساط الشهرية المستحقة على المؤمن عليه

(5) تاريخ الالتحاق

(6) رقم وتاريخ تسليم الاستماره رقم 1 للمكتب المختص

ز - حركة ترك الخدمة للمؤمن عليهم خلال الشهر - وتتضمن :

(1) الرقم التأمينى

(2) الاسم

(3) الاجر الاساسى والاجر المتغير

(4) الاقساط الشهرية المستحقة على المؤمن عليه

(5) تاريخ التترك

(6) رقم وتاريخ تسليم الاستمارة رقم 6 للمكتب المختص
ويمكن تصور السجل المشار اليه في مثال عملي كما يلي :

سجل متابعه الاشتراكات والاقساط المستحقة
عن المؤمن عليهم بمنشآت القطاع الخاص

رقم المنشأه 003425 الاسم : شركه المفتاح الذهبي

الاجر				بيانات المؤمن عليهم				
متغير		اساسى		بيانات تسليم الاستماره		تاريخ التحاق أو ترك	الاسم	الرقم التأميني
جنيه	قرش	جنيه	قرش	رقم	تاريخ			
2400	00	3200	00					اجمالي الشهر السابق (استماره 2 يناير 99)
								بضاف حركة الالتحاق
100	00	200	00	99/2/10	120	99/2/5	محمود كامل	324
200	00	100	00	99/2/12	130	99/2/6	سيد أحمد على	412
300	00	300	00				الجملة	
2700	00	3500	00				الاجمالي	
								يستبعد حركة الترك
200	00	300	00	99/2/20	61	99/2/17	عبد حامد	815
500	00	400	00	99/2/22	65	99/2/20	سلوى حسن	940
700	00	700	00				جملة	
2000	00	2800	00					الاجور والاشتراكات والاقساط المستحقة تحت الشهر الحالي

باقي الجدول في الصفحة التاليه <

(تابع الصفحة السابقه)

سجل متابعة الاشتراكات والاقساط المستحقة

عن المؤمن عليهم بمنشآت القطاع العام

الشهر المستحق عنه الاشتراكات والاقساط 1999/2

بيانات السداد			جملة المستحق		الاقساط		الاشتراكات				
التاريخ	رقم الشبك أو الايصال	القيمه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش
		جنيه		2240	00	120	00	840	00	1280	00
						5	00				
						10	00				
						15	00				
						135					
						000	00				
						20	00				
						20	00				
99/3/4	ايصال 4629	1935	00	1935	00	115	00	700	00	1120	00

ملاحظات :

- 1 - يبدأ الشهر التالي (مارس 1999) ببيانات الشهر السابق (فبراير 1999) وهكذا 0000
- 2 - يراعى ان يتم اعداد بيان بالمؤمن عليهم المستحق عليهم اقساط فى يناير من كل عام يتم تسليمه مع استماره رقم 2

الفصل الخامس القوانين والقرارات والمنشورات الوزارية والتعليمات والمنشورات الصادرة عن الصندوق ذات العلاقة بالموضوع

قد يكون من المفيد أن نقدم في هذا الفصل القوانين والقرارات الوزارية والتعليمات والمنشورات الصادرة عن الصندوق ذات العلاقة بالموضوع والتي يتطلب الأمر ضرورة الاطلاع عليها وبصفة خاصة بالنسبة للعاملين المهتمين بهذا الموضوع سواء من كان منهم من :

- 1 - العاملين بأجهزة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
- 2 - العاملين بإدارات وأقسام التأمين الاجتماعي بمنشآت قطاع الاعمال العام والمنشآت الحكومية التي تم تحويلها الى القطاع الخاص .
- 3 - العاملين بالمنشآت المشار إليها بصفة عامة

ونتناول تقديم هذه المعلومات في هذا الفصل كما يلي :

القوانين :			1
قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 75 طبقاً لآخر تعديل بالقانون رقم 204 لسنة 1994 : نستعرض فيما يلي المواد التي تتضمن تحديد معاملة كل من منشآت القطاع الحكومي والقطاع العام والقطاع الخاص :		أ	
مادة رقم 2 - تحديد من يسرى عليهم القانون	(1)		
مادة رقم 5 بند ط معدله بالقانون رقم 204 لسنة 1994 - تحديد أجر الاشتراك	(2)		
مادة رقم 18 - حالات وشروط استحقاق المعاش	(3)		
مادة رقم 19 - كيفية تحديد اجر التسوية	(4)		
مادة رقم 30 بند 1 - شروط استحقاق الحد الأدنى للمكافأة في حالات العجز الكامل والوفاء	(5)		
مادة رقم 40 فقره أخيره الاستثناءات المتعلقة بالاستمرار في الانتفاع بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاء بعد سن الستين .	(6)		
مادة رقم 46 - نسب اشتراك تأمين اصابات العمل وحالات تخفيضها .	(7)		
مادة رقم 48 - تخفيض اشتراك تأمين اصابات العمل في حالة تولى صاحب العمل العلاج والرعاية الطبية .	(8)		
مادة رقم 63 - التزام صاحب العمل الابلاغ عن الاصابة	(9)		
مادة رقم 72 - نسب اشتراك تأمين المرض وحالات تخفيضها	(10)		
مادة رقم 76 - شروط الانتفاع بتأمين المرض	(11)		
مادة رقم 79 - شروط استحقاق تعويض الاجر في حالة الحمل والوضع ،	(12)		

وذلك على ان يراعى بهذا الشأن احكام القانون رقم 12 لسنة 1996 بأصدار قانون الطفل			
مادة رقم 117 - شروط استحقاق مبلغ التعويض الاضافى	(13)		
مادة رقم 128 - الالتزام بتقديم بيانات العاملين واجورهم واشتراكاتهم	(14)		
مادة رقم 129 - مواعيد اداء الاشتراكات والاقساط والاثار المترتبة على التأخير فى الاداء	(15)		
مادة رقم 131 - حساب الاشتراكات على اساس أجر يناير	(16)		
مادة رقم 132 - حساب الاشتراكات للعاملين الذين يلتحقون بالعمل بعد شهر يناير وارتباط ذلك بحساب مدة الاشتراك والمتوسط	(17)		
مادة رقم 133 - اداء الاشتراكات فى حالة ما اذا كان عقد العمل موقوفا	(18)		
مادة رقم 145 - الشهادة الدالة على سداد الاشتراكات	(19)		
مادة رقم 146 - ضمان المنشأة مستحقات الهيئة	(20)		
مادة رقم 151 - السجلات والدفاتر التى يلتزم بحفظها صاحب العمل	(21)		
مادة رقم 157 - لجان فحص المنازعات	(22)		
مادة رقم 163 - الاستمرار أو الالتحاق بالعمل بعد سن الستين	(23)		
قانون رقم 108 لسنة 1976 بشأن التأمين الاجتماعى على اصحاب الاعمال ومن فى حكمهم : وذلك لخضوع اعضاء مجالس الادارة والاعضاء المنتدبين فى الشركات المساهمة بالقطاع الخاص والمديرون فى الشركات ذات المسئولية المحدودة لهذا القانون - وذلك تنفيذا لقرار رئيس الجمهورية رقم 449 لسنة 1988 .		ب	
قانون رقم 30 لسنة 1978 فى شأن اضافة مدة خدمة اعتبارية : فى حساب المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة للعاملين المدنيين بالدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام الاقتصادية فى بعض المحافظات		ج	
قانون رقم 126 لسنة 1981 بانشاء المجلس الأعلى للرعاية العلاجية التأمينية:		د	
المادة الرابعة - التقدم للمجلس الاعلى للرعاية العلاجية بنسخة معتمدة من نظام العلاج	(1)		
المادة الخامسة - الآثار المترتبة على عدم التقدم للمجلس الاعلى للرعاية العلاجية بنسخة معتمدة من نظام العلاج	(2)		
قانون العمل الصادر بالقانون رقم 137 لسنة 1981:		هـ	
مادة رقم 42 - العلاوة الدورية	(1)		
مادة رقم 154 - اجازة الوضع - وذلك بمراعاة ماورد بالقانون رقم 12 لسنة 1996 بأصدار قانون الطفل	(2)		
قانون رقم 12 لسنة 1996 بأصدار قانون الطفل :		و	
مادة رقم 67 - الالتزام بمنح الطفل الذى يعمل لدى صاحب عمل بطاقة تثبت أنه يعمل لديه	(1)		

مادة رقم 69 - الالتزام بتسليم الطفل أو احد والديه اجره أو مكافأته .	(2)		
مادة رقم 70 - أجازة الوضع	(3)		
مادة رقم 71 - فترتي الراحة للعامله التي ترضع طفلها	(4)		
مادة رقم 72 - اجازة رعاية الطفل	(5)		
مادة رقم 73 - التزام صاحب العمل بإنشاء دار حضانه	(6)		
قرارات وزير التأمينات :			2
قرار وزارى رقم 229 لسنة 1976 فى شأن القواعد والشروط اللازمة لتخفيض نسبة اشتراك التأمين ضد اصابات العمل من 3% الى 2% وفقا لحكم المادة 46 من قانون التأمين الاجتماعى رقم 79 لسنة 1975		أ	
قرار وزارى رقم 286 لسنة 1976 بتحديد القواعد والشروط اللازم توافرها لاعتبار علاقة العمل منتظمة		ب	
قرار وزارى رقم 288 لسنة 1976 فى شأن شهادات التأمين		ج	
قرار وزارى رقم 309 لسنة 1976 فى شأن الشروط والقواعد الخاصة بالتزام صاحب العمل فى القطاع الخاص بأداء مبلغ اضافى فى حالات التأخير فى الاخطار بأنتهاء خدمة المؤمن عليه .		د	
قرار وزارى رقم 360 لسنة 1976 فى شأن تشكيل واجراءات عمل لجان فحص المنازعات		هـ	
قرار وزارى رقم 149 لسنة 1977 بشأن تحديد المشتغلين داخل المنازل الخاصة الذين لا تسرى عليهم احكام قانون التأمين الاجتماعى		و	
قرار وزارى رقم 208 لسنة 1977 فى شأن قواعد واجراءات أداء وتحصيل الاشتراكات والاجراءات التي يتعين على أجهزة التأمين الاجتماعى اتباعها		ز	
قرار وزارى رقم 214 لسنة 1977 فى شأن الاحكام التي تتبع فى صرف المزايا التأمينية		ح	
قرار وزارى رقم 105 لسنة 1980 المعدل بالقرار الوزارى رقم 35 لسنة 1999 فى شأن قواعد حساب الزيادة فى المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة نتيجة اضافة مدد الخدمة الاعتبارية المقررة بالقانون رقم 30 لسنة 1978		ط	
قرار وزارى رقم 197 لسنة 1980 بشأن إعفاء صاحب العمل فى القطاع الخاص من أداء نسبة ال 1 % من حصته فى اشتراكات تأمين المرض المخصصة لاداء تعويض الاجر ومصاريف الانتقال		ي	
قرار وزارى رقم 59 لسنة 1984 معدلا بالقرار الوزارى رقم 40 لسنة 1985 بتحديد قواعد حساب احتياطي المعاش عن الاجر المحسوب بالانتاج أو بالعمولة أو بالوهبة وعن البدلات والمدة التي تحسب مقابل هذا الاحتياطي ضمن مدة الاشتراك عن الاجر المتغير		ك	

قرار وزارى رقم 75 لسنة 1984 بشأن قواعد حساب عناصر أجر الاشتراك المتغير فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975	ل	
القرارات الوزارية بشأن اعتبار العلاوات الخاصة عنصرًا من عناصر أجر الاشتراك المتغير وسريان ذلك على العلاوات المماثلة التى يقرها صاحب العمل فى القطاع الخاص (القرارات الصادرة منذ بداية التحول الى القطاع الخاص)	م	
قرار وزارى رقم 53 لسنة 1994	(1)	
قرار وزارى رقم 39 لسنة 1995	(2)	
قرار وزارى رقم 70 لسنة 1996	(3)	
قرار وزارى رقم 25 لسنة 1997	(4)	
قرار وزارى رقم 41 لسنة 1998	(5)	
قرار وزارى رقم 23 لسنة 1999	(6)	
قرار وزارى رقم 63 لسنة 2000 معدلا بالقرار الوزارى رقم 13 لسنة 2001	(7)	
قرارات وزير القوى العاملة :		3
قرار وزارى رقم 179 لسنة 1994 بتحديد رسم الفحص الطبى الابتدائى		
قرارات وزير الصحة :		4
قرار وزارى رقم 23 لسنة 1987 بشأن الشروط والايضاح الواجب توافرها للتصريح لاصحاب الاعمال بتقديم الخدمات الطبية للمؤمن عليهم فى حالتى الاصابة والمرض	أ	
قرار وزارى (رئيس المجلس الاعلى للرعاية العلاجية التأمينية) رقم 34 لسنة 1982 بأصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 126 لسنة 1981	ب	
المنشورات الوزارية (الصادرة عن وزارة التأمينات) :		5
منشور وزارى رقم 5 لسنة 1984 بشأن الحالات التى تستثنى من القيد الوارد بالبند (3) من المادة 19 من قانون التأمين الاجتماعى .	أ	
منشور وزارى رقم 7 لسنة 1984 بشأن تحديد المقصود بأجر الاشتراك المتغير فى تطبيق قانون التأمين الاجتماعى رقم 79 لسنة 1975 المعدل بالقانون رقم 47 لسنة 1984 .	ب	
منشور وزارى رقم 5 لسنة 1991 بشأن قواعد تطبيق احكام المادة 163 من القانون رقم 79 لسنة 1975 .	ج	
المنشورات الوزارية المتضمنة أحكام انتفاع العاملين بمنشآت القطاع الخاص بأحكام العلاوات الخاصة المقررة للعاملين بالحكومة والقطاع لعام (المنشورات الصادرة منذ بداية التحول الى القطاع الخاص)	د	
منشور وزارى رقم 2 لسنة 1994	(1)	
منشور وزارى رقم 2 لسنة 1995	(2)	
منشور وزارى رقم 2 لسنة 1996	(3)	
منشور وزارى رقم 3 لسنة 1997	(4)	

منشور وزارى رقم 3 لسنة 1998	(5)		
منشور وزارى رقم 2 لسنة 1999	(6)		
منشور وزارى رقم 4 لسنة 2000	(7)		
منشورات الهيئة (صندوق التأمين على العاملين بقطاع الاعمال العام والخاص) :			6
منشور رقم 5 لسنة 1989 بشأن سريان أحكام قانون التأمين على اصحاب الاعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 على أعضاء مجلس الادارة والاعضاء المنتدبين فى الشركات المساهمة بالقطاع الخاص والمديرين فى الشركات ذات المسئولية المحدودة تنفيذًا لقرار رئيس الجمهورية رقم 449 لسنة 1988		أ	
منشور رقم 4 لسنة 1993 بشأن مدى خضوع الرعايا العرب العاملين بجمهورية مصر العربية من رعايا الدول التى صدقت على اتفاقيات العمل العربيه لاحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم 79 لسنة 1975 .		ب	
تعليمات الهيئة (صندوق التأمين على العاملين بقطاع الاعمال العام والخاص) :			7
تعليمات رقم 7 لسنة 1980 بشأن قواعد حساب تكلفة الزيادة فى المعاش أو التعويض نتيجة اضافة مدد الخدمة الاعتبارية المنصوص عليها فى القانون رقم 30 لسنة 1978.		أ	
تعليمات رقم 21 لسنة 1986 بشأن استيفاء نموذج البيانات التاريخية للمؤمن عليه.		ب	
تعليمات رقم 38 لسنة 1986 بشأن استيفاء نموذج البيانات التاريخية المعدل		ج	
تعليمات رقم 39 لسنة 1986 بشأن استيفاء نموذج بيانات تحويل الاحتياطي عن الأجور المتغيره والادخار .		د	
تعليمات رقم 13 لسنة 1994 بشأن اجراءات التعامل مع حالات انتقال المؤمن عليهم بين فروع المنشآت المتعددة الفروع .		هـ	
تعليمات رقم 10 لسنة 1995 بشأن الاجراءات الواجب اتخاذها فى حالة نقل ملكية إحدى شركات قطاع الاعمال العام الى القطاع الخاص .		و	
تعليمات رقم 7 لسنة 1997 بشأن الموافقة على قبول الاستثمارات رقم 2 المعدة أليا بواسطة الشركات التى تستخدم الحاسب الآلى .		ز	
تعليمات رقم 8 لسنة 1997 بشأن تبسيط أسلوب تأدية الخدمة التأمينية للعاملين بشركات قطاع الأعمال العام التى انتقلت ملكيتها الى القطاع الخاص .		ح	
تعليمات رقم 2 لسنة 1998 بشأن اجراءات نقل تبعية العاملين بالشركة المصرية للاتصالات من القطاع الحكومى الى القطاع الخاص .		ط	

وبعد عزيزى القارىء ارجوا ان اكون قد وفقت فى عرض هذا الموضوع الهام الذى يشغل بال العديد من العاملين بقطاع الاعمال العام واسرهم الذين تم تحويلهم أو يجرى تحويلهم الى القطاع الخاص - وان يكونوا قد اطمأنوا تماما على ما يبذله قطاع التأمين الاجتماعى من وضع الحلول المناسبه لمواجهه الآثار المترتبة على عملية التحول من قطاع الاعمال العام الى القطاع الخاص سواء كان ذلك من حيث :

- 1 - اجراءات التحول ذاتها من قطاع الاعمال العام الى القطاع الخاص
 - 2 - التيسيرات التى يقدمها قطاع التأمين الاجتماعى فى مجال التحول المشار اليه
 - 3 - بيان بعض النقاط الفنية والاجرائية الواجب مراعاتها بعد التحول الى القطاع الخاص.
 - 4 - اجراءات الاشتراك والنماذج المستخدمة ومواعيد تقديمها والآثار المترتبة على التأخير فى تقديمها وفقا لكل من :
- أ - قانون التأمين الاجتماعى (للعاملين لحساب الغير الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975)
ب - قانون التأمين الاجتماعى على اصحاب الاعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 .
- 5 - القوانين والقرارات الوزارية والتعليمات ذات العلاقة بالموضوع .

كما ارجو أن اكون قد وفقت ايضا فى هذا العرض بالاسلوب الذى يخدم العاملين بمكاتب صندوق التأمين على العاملين بقطاعى الاعمال العام والخاص ، وكذا العاملين بأجهزة التأمين الاجتماعى بشركات قطاع الأعمال العام التى يجرى تحويلها الى القطاع الخاص ، حتى يكون الجميع على بصيرة تامة بما تتطلبه هذه العملية من اجراءات ، وكذا الاستفادة من التيسيرات التى يقدمها قطاع التأمين الاجتماعى فى هذا المجال ، وايضا النواحي الفنية والاجرائية الواجب مراعاتها بعد اتمام التحول الى القطاع الخاص .